جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عقد التسيير في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون ملكية الفكرية

إعداد الطالبان:

- ملاطي جمال
- بن يحي هلال

تحت إشراف الأستاذ:

*حتحاتي محمد

لجنة لمناقشة:

1) د. شريط محمد رئيسا.

2) د. حتحاتي محمد مقرارا.

3) د. زروقي يوسف مناقشا.

السنة الجامعية: 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّه فَهُـوَ حَسْبُه إِنَّ اللّه بَـالِغٌ أَمْــرُه

صدق الله العظيم

الإهـــــــداء

أهدي هــذا العمـــــل

إلـــــــــــــــــــــى عائلتينا

إلـــى زملائنا

إلـــــــــــى كل من يعـرفنا أو سيعرفنا مستقبلا

إلـــى أسرة المحـــامـاة

إلـــــــــــــــى أســاتذتـــي

شـكـــر ا لكـــــم جمـيعـــا

شـــــــــكر وتقـــــــــدير

لا يـــمكن لعبـــارات الامتنان والعرفـــان
أن تكفـــي لشكر الدكتور: حتحـــاتي محمد
نظـير المســـاعـــدة والمســـاندة

مقـــــدمـــة

لا شك أن أي بحث بسيط في مجال الملكية الفكرية يعتبر مهمة صعبة في ظل ما تعرفه جامعاتنا من ندرة في المراجع وهذا ما يدعمه أيضا حداثة الاختصاص وقلة المتخصصين، إن التفكير أو القول بأن هذا البحث سيعتبر مرجعا لغيرنا أمر لا نحبذه و ذلك لأننا مدركين جيدا قصوره و نقص المعلومات المقدمة فيه وذلك رغم المجهودات التي بذلناها لجمع أكبر كم من المراجع و البحوث التي تخوض في مجال قانون الملكية الفكرية وطنيا و اقليميا و حتى الوصول لأي معلومة متوفرة على الانترنت.

وقد نظم القانون المدني جزءا كبيرا من الاحكام هذا العقد في تعديل سنة 2005.

إن ذكر عقد التسيير في القانون جعلنا نفكر في هذا العقد باعتبار ما يتعلق بالملكية الفكرية من عدة جوانب كجانب نقل التكنولوجيا أو جانب براءة الاختراع بالنسبة لعقد التسيير المفوض BOT أو حتى جانب العلامة التجارية.

إن عقد التسيير المفوض من عقود الامتياز يتمثل محتواها في تحصيل أموال مقابل الخدمات المقدمة، خلال مدة محددة وفقا لإجراءات محددة كذلك ووفقا لأشكال مختلفة، وبالتالي فهو يشكل نظاما قانونيا قائما بذاته وذلك من خلال المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 01/101 المؤرخ في 21 أفريل 2001 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه.

وتطورت أحكام عقد التسيير مع حاجات ويعرف التسيير المفوض ضمن القانون رقم 05/12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه في المادة 104 منه، وبقي الأمر مقتصرا على المرفق العام للمياه إلى أن تم وضع نظام قانوني كامل وشامل لمختلف المرافق الصناعية والتجارية عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وعلى غرار البلدان الأخرى حاولت السلطات العمومية البحث عن الحلول التي من شأنها التقليص من مشاكل التسيير من خلال تجربة صيغ التسيير المفوض حيث أن التجربة الجزائرية كان الهدف منها تقليص فترات انقطاع المياه وتحديث أنماط التسيير وعصرنتها وتكوين مستخدمي الخدمة العمومية وتوفير الموارد المائية لفترات أطول وسنتطرق من خلال هذا البحث إلى المؤسسات التي أنشئت على شكل شركات مساهمة والتي أوكلت لها مهمة تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة والطارف لتسيير المرفق العام.

ويمكن القول إن المشرع الجزائري أراد من خلال الاصلاحات الاقتصادية الاستفادة من المفاهيم العالمية الحديثة لتحرير المؤسسة العمومية الاقتصادية وأوكل أمر تسييرها إلى القطاع الخاص مع الاحتفاظ بالملكية للدولة، وهو ما يجعلنا نطرح الاشكال التالي لمعالجة الموضوع: ما مفهوم عقد التسيير وماهي أهم المجالات التي شهدت تطبيقا له، وكيف تظهر مساهمته في نقل التكنولوجيا الى القطاعات العامة ؟

1- أهمية اختيار الموضوع: إن أهمية الموضوع تكمن في الواقع في حداثته، ويجب الإشارة إلى أنه لم يحظى بالدراسات الوافية من الفقهاء أين نجد كتابات قليلة عنه، وفيما يتعلق بالاجتهاد القضائي فهو نادر إن لم نقل منعدم، وهناك أسباب عديدة تفسر هذه الندرة، فعقد التسيير ظهر حديثا وهو متعلق بمجال التجارة الدولية، وبذلك نجد أن المحاكم الوطنية قليلا ما تتطرق إليه، إن هذا البحث يدخل ضمن إطار قانون الأعمال، إن الهدف الرئيسي من دراستنا هذه هو تفحص العناصر الأساسية المكونة لعقد التسيير، وتحديد مكانته ضمن منظومة العقود المدنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى وباعتبار أن المشرع صنف عقد التسيير ضمن العقود الواردة على العمل فموضوعه تأدية خدمات، وهو بهذا عقد خدمات من نوع خاص، وعليه فحص موقعه ضمن عقود الخدمات سواء التقليدية أو العصرية.

2- دوافع اختيار الموضوع: إن اختيارنا لموضوع عقد التسيير في القانون الجزائري مبني على عدة دوافع منها الذاتية، وتكمن في محاولة معرفة تفاصيل هذا العقد، خاصة من حيث الوقوف على مفهومه وتحديد القواعد العامة التي تحكمه وكذلك خصائصه، والخصوصيات التي يمتاز بها، عن باقي العقود.

أما عن الدوافع العلمية لاختيار هذا الموضوع، فترجع إلى كون أن عقد التسيير لم يحظى بالدراسة الوافية من جهة علاقته بالملكية الفكرية ، إضافة إلى أهميته البالغة خصوصا وأنه يحتوي على ميدان خصب للدراسات القانونية والاقتصادية، حيث يجمع في طياته جميع فروع القانون الخاص انطلاقا من الشريعة العامة القانون المدني خاصة النظرية العامة للعقد، والعقود الخاصة، وصولا إلى القانون التجاري وخاصة قانون الشركات، كما يجب الإشارة إلى أن دراسة هذا العقد تدخل أيضا ضمن القانون العام، وخاصة القانون الإداري لكون الإجراءات المتعلقة بانعقاده تنتمي إلى تلك الخاصة بالصفقات العمومية، وأنه يشكل نوع من العقود الدولية التي تحكمها قواعد متخصصة باعتباره وسيلة للشراكة، وبالتالي ضرورة إدراجه ضمن مواضيع القانون الاقتصادي

الدولي باعتباره عقد اقتصادي أيضا، كما أن البحث يمس قطاع اقتصادي وحيوي يعرف تطورا كبيرا، و انتشارا واسعا في اقتصاديات جميع دول العالم وهو قطاع الخدمات، ونتيجة لذلك فان هذا البحث يجمع بين علوم القانون والاقتصاد، وعقد التسيير.

3- أهداف الموضوع: إن بحث عقد التسيير في القانون الجزائري يهدف إلى الوصول في النهاية إلى تحقيق أهداف علمية وأخرى عملية، فمن الأهداف العلمية، المساهمة في فتح المجال في بلادنا في فرع الملكية الفكرية وقانون الاعمال لإجراء المزيد من البحوث في هذا الموضوع، و ترك بصمة في مجال الملكية الفكرية وخصوصا مع ندرة الدراسات والأبحاث القانونية الجزائرية بشأنه في الوقت الحالي.

أما الأهداف العملية فتتلخص في محاولة إجراء تحليل قانوني للنصوص المنظمة لعقد التسيير في قانون الملكية الفكرية، للوصول إلى نتائج قانونية، يتم من خلالها تقديم توصيات مناسبة، والتي يمكن تطبيقها عمليا.

وكذلك الدور الذي يلعبه عقد التسيير المفوض في قطاع المياه الجزائري وهذا عن طريق القوانين التي تنظم هذا القطاع.

4- منهج الدراسة: إن أي بحث علمي أكاديمي يحتاج إلى منهج يكون وسيلة التي تحدد للباحث مجالات البحث العلمي لكي تسهل له عملية البحث عن التساؤلات التي ينطلق منها في إعداد بحثه والمناهج العلمية على اختلاف أنواعها تشكل المقاس المناسب الذي يلبس عناصر البحث ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي لإبراز عقد التسيير في القانون الجزائري.

إلى جانب المنهج التحليلي لتقديم مدى إسهام عقد التسيير في القانون الجزائري ومضمونه ومدى اسهام التسيير المفوض للارتقاء بالمرافق العمومية.

5-الدراسات السابقة: لم يحظى عقد التسيير في القانون الجزائري بدراسة شاملة من قبل الباحثين في الجزائر، إذ أننا سجلنا أثناء إعدادنا لهذا العديد من الدراسات التي كانت في سياق عرض التجربة الجزائرية في مجال تحلية وتوزيع المياه في الولايات الكبرى اما الدراسات المتعلقة بالعقد في حد ذاته فهي قليلة جدا باستثناء المقالات والمداخلات.

1 - سعيدي مصطفى، مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، مذكرة لنيل ماجستير، جامعة وهران ،2013.

2 – بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011-2012

3- أو كال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – السنة الجامعية 2009-2010.

9- تقسيمات البحث: للإجابة على الإشكالية المطروحة سلفا تطرقنا للموضوع من جانبين ، حيث تناولنا في الجانب الأول الطبيعة القانونية لعقد التسيير من خلال توضيح عقد التسيير و مضمونه عقد التسيير، وفي جانب آخر من بحثنا تناولنا أولا تجربة التسيير المفوض في تنظيم الصفقات العمومية وتناولنا التسيير المفوض في قوانين الامتياز (قطاع المياه أنموذجا) ثانيا.

الفصل الأول:
الطبيعة القانونية لعقد التسيير

<< De plus en plus, le contrat se révèle être un terrain ou s'exprime un rapport de force entre les parties. >>[1]

بصورة متزايدة يثبت العقد أنه عبارة عن أرضية تعبير عن قوة العلاقة بين الاطراف هكذا يعتبر أحد المحللين الفرنسيين وهو ريمي روجيرون وهو رئيس الجمعية الفرنسية لعقد التسيير.

ينشأ عقد التسيير عن طريق التقاء إرادة طرفي العقد: الطرف المالك أو المؤسسة المالكة، وإرادة المسير ولهذا فهو عقد يعتبر التزام قانوني يقوم فيه المسير بكافة الأعمال القانونية والمادية التي من شأنها المحافظة الذمة المالية محل التسيير وتطويرها، إذ يقوم بأعمال الإدارة، أعمال الحفظ وأعمال التصرف، هذه الأعمال لا يفرضها فقط الاتفاق بين الطرفين أي المالك والمسير بل أيضا طبيعة الأموال المسيرة خاصة ما يتعلق بأعمال التصرف، فهذا العنصر الاقتصادي في عملية التسيير لدى الباحثين. [2]

وبحسب النظرية العامة للعقد والتي تنظم دورة العقود بداية من نشأتها إلى غاية انقضائها وما يترتب على انقضائها ومدى صحتها أو بطلانها وذلك بمراعاة الشروط الشكلية والموضوعية بالإضافة الى شروط خاصة وعليه فوجب التطرق لهذا العقد بمحاولة شرح مفهوم العقد في المبحث الاول ومن ثمة تمييزه عن بعض العقود المشابهة في المبحث الثاني، وكل هاته الملاحظات وتلك نسترشد بها للإحاطة بمجمل الموضوع إن صح منا القول بذلك [3].

المبحث الأول: مفهــوم عقــد التسييــر

إن عقد التسيير هو أنجلوسكسوني الأصل، ويعرف حاليا تطبيقات واسعة في العديد من بلدان العالم، وميادين متعددة ومنها مجال الفندقة والسياحة وتسيير الشركات الكبرى المختصة بالصناعات الثقيلة وشركات الإعمار والتهيئة، الهدف منه هو السعي إلى تحسين الخدمات،

---

1) **Rémy Rougeron**, directeur juridique de Thales et président de l'AFCM (Association française du contract management) l'actualité Profession écrit par , Sophie Bridier 10/09/2015 http://www.actueldirectionjuridique.fr/content/lecontractmanagerdoitpouvoirfaconnerlamatierebruteanalyserrougeron#

2) **كمال آيت منصور**: عقد التسيير، دار بلقيس، الجزائر،2007، ص 471 .

3) **سعيدي مصطفى**: مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012، ص09.

وتحقيق المردودية الاقتصادية، وتحسين الموارد من العملة الصعبة عن طريق إيجار كفاءات وخدمات لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية، والشركات المختلطة الاقتصاد.

وبالنظر إلى الأحكام التي تنظم عقد التسيير، نجد أن هذه النصوص جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية إذ بفضل هذه الأحكام يمكن استعمال عقد التسيير في جميع القطاعات الاقتصادية، ويمكن إيجاده في قطاع الصناعة أو التوزيع.

المطلب الأول: تعريف عقد التسيير

نظم المشرع الجزائري عقد التسيير بموجب القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المعدل للقانون المدني وذلك ضمن الباب التاسع الذي يحمل عنوان «العقود الواردة على الخدمات Contrat portant sur la prestation de services». وذلك في إطار الفصل الأول مكرر، تحت تسمية " عقد التسيير" والذي يقابله في النص باللغة الفرنسية 'Contrat de management'وجاء التعريف في المادة الأولى كما يلي: عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها، باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته حسب مقاييسه ومعاييره، ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع. وعليه فيمكن القول إن عقد التسيير هو ذلك العقد الذي يضع بموجبه المالك، المسير له كل أملاكه أو بعضها تحت تصرف شخص آخر يسمى المسير بموجب كفاءة هذا الأخير وقدرته في مجال إدارة الاعمال الإدارية والقانونية.

أما الأستاذ: Merle (ph) يعرفه على أنه: «اتفاق بين شركة مالكة للعقارات والتجهيزات الخاصة بنشاط المؤسسة تعهد التسيير إلى شركة أخرى متخصصة في النشاط المرغوب ممارسته، يكون لديها قدر مهم من الخبرة، المعرفة الفنية، والمهارة ويرى بأن هذا العقد الجديد يمنح للشركة المسيرة سلطة الإدارة ورقابة الاستغلال، ويدفع لها على هذا الأساس الأجرة على شكل نسبة بصيغة معينة [1].

ولقد تمحورت دراسة الفقيه الفرنسي لعقد التسيير في سنة 1975 ، في الشركات الأمريكية المتخصصة في مجال تنظيم واستغلال الفنادق عبر العالم و التي تتعاقد مع الشركات الفرنسية

1) **سعيدي مصطفى:** مرجع سابق، ص18.

لتسيير الفنادق المملوكة لها ، ووفق ذلك يمكن تعريف عقد التسيير بأنه هو ذلك العقد الذي يبرم بين الشركة الفرنسية (شركة مساهمة) ومجموعة أجنبية متخصصة في تنظيم و استغلال الفنادق عبر العالم و يكون الهدف هو استغلال الفندق و تعتبر المجموعة الأجنبية مدير مسير عام " General Manager " أو عميل " AGENT " للشركة الفرنسية يقوم بإحداث تغييرات أو تسيير أو مراقبة أو استغلال المؤسسة و يكون في نية الأطراف المتعاقدة أن تصبح المؤسسة عضوا في المؤسسة الأجنبية [1].

والأستاذ CUIF يعرف عقد التسيير على أنه: ذلك العقد الذي ينظم نشاط التثمين De l'activité valorisation يقوم به شخص معين على موجودات شخص آخر لحساب ومصلحة هذا الأخير [2].

لقد عرف الأستاذ الفرنسي " JEANTIN" عقد التسيير بأنه: هو ذلك العقد الذي بموجبه تعهد شركة مالكة لمباني وتجهيزات المؤسسة التسيير إلى شركة متخصصة في النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة والتي تحوز قدر من المعرفة الفنية.

المطلب الثاني: خصائص عقد التسيير:

للتعرف على مميزات وخصائص عقد التسيير يجب الاعتماد في ذلك على التقسيمات التي اعتمدها القانون المدني الجزائري بالنسبة للعقود وكذلك ما اعتمده الفقه وعليه فعقد التسيير هو:

الفرع الأول: عقد مسمى (Un contrat Nommé)

إن العقد المسمى هو ما خصصه القانون باسم معين وتولى تنظيمه لشيوعه بين الناس في تعاملهم، والعقود المسماة في القانون الجديد إما أن تقع على الملكية وهي البيع المادة 351 قانون مدني أو عقد المقايضة والهبة والشركة المادة 416 قانون مدني

عقد التسيير باعتباره عقدا خاصا، أفرد له المشرع أحكام في التقنين المدني، يسري عليه وينظمه، وبهذا فإن لعقد التسيير قواعده الخاصة به، ففي حالة عدم الدقة حول مدى اتفاق الإرادة (نقائص في العقد، بند غامض، أو سكوت حول نقطة قانونية محددة)، فإن المفسر للعقد يلجأ إلى النصوص التشريعية من أجل الحصول على الإجابة عن هذه النقائص التي يحتاج إلى توضيحها، لأن القانون يكمل ويفسر إرادة المتعاقدان.

1) **كمال آيت منصور**: مرجع سابق، ص 7.

2) **سعيدي مصطفى**: مرجع سابق ص 18

الفرع الثاني: عقد ملزم لجانبين (Un contrat synallagmatique)

هو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين ، كالبيع يلتزم البائع فيه بنقل ملكية المبيع في مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن و الظاهرة الجوهرية في العقد الملزم للجانبين هو هذا التقابل القائم ما بين التزامات أحد الطرفين و التزامات الطرف الآخر، وعقد التسيير يضع التزامات متقابلة تقع على عاتق كل من المالك الذي عادة يكون مؤسسة اقتصادية أو شركة اقتصادية والتي عليها مسؤولية ضمان السير الحسن للعقد و في المقابل المسير الذي يلتزم بالتسيير و الالتزام بتوفير الخدمة المطلوبة حسب بنود العقد .

الفرع الثالث:عقد رضائي (Un contrat consensuel)

القاعدة العامة أن جميع العقود رضائية، أي أنها تبرم بمجرد تبادل التراضي، ولا تتطلب شكل معين، وهذا ما يفرضه مبدأ الرضائية الذي بدوره يشكل طابعا أساسيا لمبدأ سلطان الإرادة، باستثناء بعض العقود التي تخضع للشكلية التي يتطلبها القانون، وينتج عن عدم احترامها البطلان المطلق. [1]

ولا يمنع العقد من أن يكون رضائيا أن يشترط في إثباته شكل مخصوص، إذ يجب التمييز بين وجود العقد وطريقة إثباته، فما دام يكفي في وجود العقد رضاء المتعاقدين فالعقد رضائي، حتى لو اشترط القانون لإثباته كتابة أونحوها، والفائدة العملية من هذا التمييز أن الكتابة إذا طانت لازمة للإثبات **(ad probatinum)**فإن العقد غير المكتوب يجوز إثباته بالإقرار أو اليمين أما إذا كانت الكتابة ركنا شكليا في العقد**(ad solennitatem)** فإن العقد غير المكتوب يكون غير موجود حتى مع الإقرار أو اليمين. [2]

الفرع الرابع:عقد معاوضة (Un contrat a titre Onéreux)

هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه فالبيع، فالبيع عقد معاوضة بالنسبة إلى البائع لأنه يأخذ الثمن في مقابل إعطاء المبيع، وبالنسبة إلى المشتري لأنه يأخذ المبيع في مقابل إعطاء الثمن، والقرض بفائدة عقد معاوضة بالنسبة إلى المقرض، لأنه يأخذ الفوائد في مقابل إعطاء الشيء لأجل، وبالنسبة للمقترض لأنه يأخذ الشيء لأجل في مقابل إعطاء الفوائد.

---

1) **د/-عبد الرزاق السنهـوري:** مرجع سابق، ص 127.

2) **د/-عبد الرزاق السنهـوري:** نفس المرجع ، ص135

وهكذا فإن عقد التسيير يستجيب لوصفه عقد معاوضة، فاذا كان بدون عوض نكون أمام مجرد عقد مساعدة والتزام شركة التسيير بتسيير واستغلال الوحدة الاقتصادية فهو يتحصل بالمقابل على أجر يحدد حسب صيغة معينة، أما بالنسبة للمستثمر فينتظر الحصول على الأرباح، وفي الواقع في مجال الاعمال فان العقود كلها بعوض ومسؤولية المتعاقدين تقيم بصفة مشددة، فالشخص الذي يتلقى أداء بدون عوض لا يكون متطلب إلا إذا كان قد دفع مقابل لهذه الخدمة [1].

الفرع الخامس:عقد زمني (Un contrat a exécution successive)

هو العقد الذي يكون الزمن فيه عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، ذلك ان هناك أشياء لا يمكن تصورها إلا مقترنة بالزمن فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة، والعمل إذا نظر إليه في نتيجته، أدى إلى الشيء الذي ينتجه العمل، كان حقيقة مكانية، ولكن إذا نظرّ إليه في ذاته فلا يمكن تصوره إلا حقيقة زمانية مقترنا بمدة معينة.

ومن ثم فعقد الإيجار عقد زمني لأنه يقع على المنفعة، والزمن عنصر جوهري فيه لأنه هو الذي يحدد مقدار المنفعة المعقود عليها، وعقد العمل لمدة معينة، عقد زمني، لأن الخدمات التي يؤديها العامل لا تقاس إلا بالزمن، فالزمن عنصر جوهري فيه إذ هو الذي يحدد مقدار المحل المعقود عليه [2].

المبحث الثاني: مضمـــون عقـــد التسييـــــر

إن نصوص هذا القانون الجديد تجعل من عقد التسيير منسأة جد مرنة تتلائم مع ضروريات وحاجيات اقتصادية متنوعة، وهذا العقد الجديد يعبر عن طريقة تطوير الاقتصاد الليبرالي والعلاقات الاقتصادية بين المؤسسات، بالإضافة إلى ذلك لديه قابلية للتطور أكثر في إطار

---

1) **خليل أحمد حسن قدادة:** الوجيز في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 145 .

2) **د/-عبد الرزاق السنهـوري:** مـرجع سابق، ص 142.

العلاقات الدولية وخاصة في لإطار التعاون شمال _ جنوب، وقد جاء عقد التسيير نتيجة فشل بعض العقود التي يكمن محلها في نقل التكنولوجيا مثل عقود بناء المصانع المفتاح في اليد، والتي لم تبلغ الهدف الذي تنشده في الدول النامية من خلالها.

يعتبر عقد التسيير في أشكاله المعروفة والمتداولة مجرد وعاء لمجموعة من العقود المشابهة له فهل يمكن اعتبارها تدخل في مضمون عقد التسيير أم الامر لا يعدو مجرد تشابه يمكن توضيحه، وعليه فيمكن تخصيص هذا المبحث لفهم بعض العقود المشابهة والتي يترأسها عقد الفرنشيز وعقد نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول: عقد الفرنشيز:

يوفر عقد الفرنشيز فعالية أكثر وتكلفة أقل، ومردود مالي أكبر من أن يقوم الفرنشايزور أو مانح الفرنشيز بافتتاح فروع لشركته في مناطق مختلفة. وفي الوقت نفسه يوفر عقد الفرنشيز المزايا نفسها لما يعرف بملتقي الفرنشيز، بالإضافة إلى أنه يمثل بالنسبة للمتلقي استثمار آمن ومضمون النجاح دون أن يتحمل كلفة الأبحاث ومخاطر التجربة. وتتحقق الغاية من هذا العقد من خلال سماح مانح الفرنشيز للمتلقي باستغلال مشروعه الاقتصادي بنفس طريقة المانح والاستفادة من نجاحها وشهرتها لتحقيق أرباح تجارية. فيستفيد المتلقي من خبرة وتجربة المانح في مجال إدارة وتسيير المشروع طيلة مدة العقد وذلك في ظل استمتاع كل طرف باستقلالية قانونية [1]

الفرع الأول: تعريف عقد الفرنشيز.

يقوم عقد الفرنشيز على التعاون بين طرفين مستقلين، فمن جهة، هناك مانح الفرنشيز، الذي يحتكر معرفة فنية مميزة وقابلة للانتقال، والذي طور مشروع اقتصادي ناجح وقابل للتكرار. ومن جهة أخرى، نجد متلقي الفرنشيز وهو شخص مستقل عن المانح ينظم لشبكة الفرنشيز ويصبح عضو فيها، ما يُمَكِنُه من اكتساب المعرفة الفنية التي يتمتع بها المانح، ما يمكنه من تطوير مشروعه الخاص لإعادة تكرار النجاح الذي حققه المانح. ففكرة الفرنشيز تعني، عقد محله نقل العناصر الأساسية للنجاح الاقتصادي للمانح إلى متلقي الفرنشيز عن طريق إخضاع الطرفين لالتزامات متقابلة. وتعددت تعريفات عقد الفرنشيز، إذ ليس هناك تعريف موحد له. وقد تم تعريفه من قبل التشريعات المختلفة.

1) **دعاء طارق بكر البشتاوي:** عقد الفرنشيز وآثاره، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين ،2008.، ص19

أولا: يعرف الاتحاد البريطاني للفرنشايز (The Britsh Franchising Association)عقد الفرنشايز بأنه : عقد يتم بين شخص يسمى المـانح Franchisorو شخص آخـر يسمى الممنوح لـه Franchisee وفقا للبنود التالية :

1. يسمح أو يطلب من الممنوح له أن يمارس خلال فترة معينة، عملا معينا تحت اسم معين يخص أو مملوك للمــانح.
2. يمارس المـانح سيطـرة ورقابة مستمرة خــلال مدة الفرنشايز على الأعمال التي يقوم بها الممنـوح له Franchisee التي تشكل موضـوع الفرنشـايـز.
3. يلتزم المـانح Franchisor بتزويد الممنوح له Franchisee بكل ما يلزم لتأدية الأعمـال "موضوع الفرنشايز"، ومساعدته في ذلك وبالأخص (تنظيم عمـل الممنوح له، وتدريب موظفيه، والبضائع المستخدمة والإدارة ...إلخ).
4. يلتزم الممنوح له Franchisee خـلال فترة العقد أن يدفع للمـانح Franchisor أتعاب الفرنشايز، والعمولات المستحقة نتيجة المبيعات التي يقوم بها الممنوح له.
5. تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتفاق، لا يمكن أن يتم بين شركة قابضة وشركة تـابعة، أو بين الفرد وشركة يسيطر عليها. [13]

ثانيا: وعرف القرار الوزاري الفرنسي الصادر في 22 نوفمبر 1973مصطلح **Le Franchisage**[2] العقد الذي بموجبه تخـول شركة لعدة شركات أخرى مستقلة عنها مقابل مـادي، الحق في استخدام اسمها التجاري وعلامتها التجارية لبيع بعض المنتجات أو الخدمات. ويصاحب هذا العقد في الغـالب تقديم مسـاعدة تقنية.

كما لا يوجد تشريع فرنسي خاص للتطبيق على الفرنشيز وبالمقابل يوجد قانون أخلاقيات أوربي للفرنشايز والذي يربط أعضاء الفيدرالية الفرنسية للفرنشايز. [3]

أخيرا، أعضاء عقد الفرنشيز بمقدورهم أيضا الارتباط بمعاير **AFNOR Z 20-000** المؤرخ ب 16 جويلية 1987 بخصوص الفرنشيز. [4]

---

1) **دعـاء طارق بكر البشتاوي:** مرجع سابق، ص20.

2)Arrêté du 29 Novembre 1973 relatif à la terminologie juridique et financière, JORF de 03 jnavier 1974.

3) CCI ALSACE . Contrat de Franchise .les notes d'information juridique . page 05. http://www.alsaeco.com/ على الساعة 13:30 2018/02/12

4) Association Française de Normalisation. page 04. http://www.utc.fr/~tthomass/Themes/Unites/ 2017/02/29 a 15 :45 .

ثالثا : أما تعريف عقد الفرنشيز في قانون الاتحاد الأوروبي فقد أصدر الاتحاد التنظيم رقم: 88/4087 في 30 نوفمبر 1988 والخاص بالإعفاء الجماعي لبعض عقود الفرنشيز وعرفه في مادته الأولى بأنه: اتفاق يتم بمقتضاه قيام شركة (مانح الفرنشيز) بتخويل شركة أخرى (متلقي الفرنشيز)، نظير مقابل مادي مباشر أو غير مباشر، الحق في استغلال كافة حقوق الملكية الصناعية أو الفكرية فيما يتعلق بالعلامة التجارية، الاسم التجاري، الرسوم والنماذج الصناعية بينما الاتحاد الـدولي للفرنشايز **International Franchising Association** فيعرف عقد الفرنشايز، على النحو الآتي:

عملية الفرنشايز: هي علاقة تعاقدية بين طرفين هما المانح Franchisor أو الممنوح لهFranchisee، يلتزم بمقتضاها المانح بنقل المعرفة الفنية و التدريب للممنوح له، الذي يقوم بالعمل تحت اسم معروف، أو شكل أو إجراءات مملوك أو مسيطر عليها من قبل المانح Franchisor. [1]

وفي هذا العقد يقوم الممنوح له Franchisee باستثمار أمواله الخاصة في العمل (محل الفرنشايز) بحيث تكون مخاطر نجاح هذه العملية عليه ويتحملها وحده دون غيره .

رابعا : تعريف عقد الفرنشيز في القانون الماليزي:

أورد المشرع الماليزي تعريفا مفصلا لعقد الفرنشيز فعرف عقد الفرنشيز بأنه: " العقد أو الاتفاقية سواء أكان ضمنيا أم صريحا، شفهيا أو مكتوبا بين طرفين أو أكثر من الناس ويتضمن ما يلي:

أ. مانح الفرنشيز يمنح متلقي الفرنشيز الحق في أن يدير العمل من خلال نظام الفرنشيز الذي يحدد من قبل مانح الفرنشيز خلال الفترة التي تحدد من قبله.

ب. مانح الفرنشيز يمنح متلقي الفرنشيز الحق في استعمال العلامة والسر التجاري أو أية معلومات سرية أو حقوق الملكية الفكرية المملوكة لمانح الفرنشيز أو المتعلقة به. ويتضمن الحالة التي يكون فيها مانح الفرنشيز المستعمل الذي سجل باسمه الحقوق أو تم ترخيصه من قبل شخص آخر باستعمال أية حقوق للملكية الفكرية، يمنحه بعض الحـق في أن يمتلك ويجيز لمتلقي الفرنشيز استعمال حقوق الملكية الفكرية.

1) **دعـاء طارق بكر البشتاوي:** مرجع سابق ص 20.

ج. مانح الفرنشيز يمتلك الحق في أن يدير بشكل مستمر الاشراف خلال مدة الفرنشيز على إدارة عمل متلقي الفرنشيز من خلال نظام الفرنشيز.

د. على مانح الفرنشيز مسؤولية أن يزود الطرف الآخر بالمساعدة في إدارة عمله ويتضمن بعض تلك المساعدة؛ تموينه بالتجهيز؛ بالمواد؛ بالخدمات؛ التدريب؛ التسويق أو المساعدة التقنية.

هـ. مقابل لمنح تلك الحقوق، متلقي الفرنشيز مطالب بدفع رسوم أو أي شكل آخر للمكافأة.

و. متلقي الفرنشيز يدير عمله بشكل منفصل عن مانح الفرنشيز والعلاقة بين الطرفين لا يمكن أن تعتبر عقد شراكة أو عقد وكالة [1].

الفرع الثاني: خصائص عقد الفرنشيز:

يعد عقد الفرنشيز نوعا خاصا من الاجار لشيء معين هو بالذات وهو ذلك المنقول الكادي، أي المعرفة الفنية وسائر عناصر الملكية الفكرية. لذلك فإن عقد الفرنشيز يتميز بما يلي:

أولا: عقد غير مسمى: تعرف العقود غير المسماة أنها العقود التي لا يوجد لها قواعد خاصة تنظمها تحت أسماء معينة، وإن كان منها ما قد يطلق عليه في العمل اسما معينا، ما دامت لا توجد لها قواعد خاصة بها.

ثانيا: عقد إذعان: يقصد بعقد الإذعان العقد الذي يخضع أحد أطرافه لشروط الطرف الآخر، فيرضى بها دون أن يحق له مناقشتها. وتتوفر شروط الإذعان في عقد الفرنشيز، فمن خلاله يستأثر المانح وهو الطرف القوي في هذا العقد، بوضع قانوني وفعلي يعطيه سلطة مستمرة على الطرف الآخر، أي المتلقي، حيث تظل له السيطرة الاقتصادية، ومن ثم يستطيع أن يملي كل شروطه مستندا إلى احتكاره، والمتلقي لا يستطيع أن يجد بديلا، لأن المعرفة الفنية (التكنولوجيا) تتميز بالطبيعة الاحتكارية، والتي تمثل الركيزة الجوهرية.

في هذا العقد، وكذلك العلامة التجارية المشهورة التي يتطلع المتلقي لاستغلالها، تعتبر كضرورة له لتحقيق نجاحه الاقتصادي، لذا فيرضخ لما يمليه المانح من شروط [2].

ثالثا: عقد يقوم على الاعتبار الشخصي: يقصد بالعقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي أنها تلك العقود التي تلحظ فيها شخصية المتعاقد على مستوى انعقاد العقد وتنفيذه، فالعقد يعتمد في قيامه وتنفيذه على شخصية المتعاقد.

---

1) **أحمد أنور محمد:** المحل في عقد الامتياز التجاري، منشورات الحلبي، طبعة1، بيروت، لبنان،2010، ص ص 34-36.

2) **دعاء طارق بكر البشتاوي** : مرجع سابق، ص 22.

وفي عقد الفرنشيز يكون لهذه الفكرة مضمونها الخاص، ذلك المفهوم الذي يؤكد حقيقة المراكز الواقعية للأطراف، ومدى اختلاف الاستناد إليها بين المانح والممنوح له [1].

رابعا: عقد يتحمل في الممنوح له نفقات العقد بمفرده: يقع عبء العملية الاستثمارية على عاتق المتلقي، بينما يشاركه المانح ثمراتها، وهو بذلك لا يقدم سوى القدر الذي يسمح له من المعرفة الفنية مع اقتضائه ثمنها مقدما، وللمتلقي نوعين رئيسيين من النفقات، نفقات تهيئة منشآته للدخول في شبكة الفرنشيز، ونفقات مقابل حق الدخول في شبكة الفرنشيز والسماح له باستغلال المعرفة الفنية خلال مدة العقد.

فالمتلقي هو الذي يوظف أمواله الخاصة للاستثمار، وهو الذي يبرم العقود الضرورية لتنفيذه، كعقود الايجار وعقود تأمين والاقتراض من البنوك. كما يتولى توظيف العمال اللازمين لممارسة نشاطه. ويخضع لكافة المتطلبات القانونية والتنظيمية التي ينص عليها قانونه الداخلي. [2]

خامسا: عقد تجاري يتضمن التدريب: يعد عقد الفرنشيز عقدا تجاريا لكون الصفة الممنوحة للمانح أو الممنوح له تتوافق مع المستلزمات المطلوبة لصفة التاجر، كالقيام بصورة مستمرة في سبيل الربح. وعليه، فإن قواعد القانون التجاري تطبق على هذا العقد، وأذكر منها:

1- التضامن: والمقصود بالتضامن هو تعدد المدينين الذي يجعل من وفاء أحدهم بمبلغ الدين مبرئا للباقين. والمدين المتضامن لا يجوز له الدفع لا بالتقسيم أو التجريد، أي لا يجوز له أن يدفع قبل الدائن بأنه سيدفع نصيبه في الدين فقط، أو أن يدفع بوجوب أن يتوجه الدائن بمطالبة بقية المدينين قبله، ذلك أن التضامن يعطي للدائن الحق في مطالبتهم مجتمعين أو منفردين. فالمدينون في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

2- عدم مجانية أعمال الفرنشيز: إن الاعمال التجارية تهدف إلى المضاربة والوساطة، بقصد تحقيق الربح عن طريق تداول الأموال. وتأسيسا على ذلك لا يتصور وجود عمل تجاري دون مقابل.

---

1) **دعاء طارق بكر البشتاوي:** مرجع سابق، ص 22.

2) **د. صلاح الدين جمال:** وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2008، ص39.

3- مهل الإيفاء: المبدأ في المواد التجارية هو أخذ المدين المقصر بالشدة، إذ لا يجوز للمحكمة أن تمنح مهلة للوفاء بالالتزام إلا في ظروف استثنائية، وذلك أن إجازة مثل نظرة الميسرة في المسائل التجارية يتعارض مع طبيعة المعاملات التجارية التي تقوم أساسا على السرعة في تنفيذها والائتمان أو الثقة فيما بين أطرافها.

4- مرور الزمن: يطبق على عقد الفرنشيز مرور الزمن العادي، إذ وضع المشرع حدا سريعا للمنازعات الناشئة عن الالتزامات التجارية، فقد خفض مدة تقادم حق الادعاء بالالتزامات التجارية، مراعيا في ذلك طبيعة الحياة التجارية ورغبة التجار في المطالبة بحقوقهم وتحصيلها حتى تستمر دورة رأسمالهم في الإنتاج.

5- في الاثبات: الاثبات في المواد التجارية إثبات حر، وعليه يكون من الجائز إثبات التصرفات القانونية التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات.

6- الفوائد: يجيز مشروع التجارة الفلسطيني تقاضي الفوائد على الديون التجارية، إذ نصت المادة 69 من المشروع المذكور: يستحق العائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. ولا يجوز في أية حالة أن يكون مجموع العائد الذي يتقاضاه الدائن أكثر من نبلغ الدين الذي أحتسب عليه العائد إلا إذا نص القانون أو جرى العرف على غير ذلك [1].

المطلب الثاني: عقـــــود نقل التكنولوجيا.

شكلت السلع والخدمات خلال حقبة طويلة مـادة التجارة الرئيسية على المستويين الدولي والوطني بوصفها أهم ما يجري تداوله والتعامل فيه، _ كما نلحظ _ إلى تغير، إذ نشهد انحسارا تدريجيا لدور المدخلات التقليدية للإنتاج وبروز عنصر جديد في العملية الإنتاجية هو عنصر المعلومات، فلم تعد للمواد الأولية ورأس المال الثابت وقوة العمل الأهمية ذاتها التي كانت لها منذ مئات السنين، فمركز الصدارة في المنظومة الإنتاجية العصرية أصبح وبشكل تدريجي تتبوأه المعلومات أو المعرفة.

أثبتت الدراسات الحديثة أن تراكم رأس المال المعرفي (الذهني) القابل لأن يتجسد في السلع له أهمية تفوق أهمية رأس المال، يدل ذلك على أن جانبا مهما من التجارة الدولية اليوم ينصب

1) **دعـاء طارق بكر البشتاوي:** مرجع سابق، ص ص 35-37.

على نقل التكنولوجيا التي هي في النهاية معلومات ومعرفة، وتشكل التكنولوجيا أهم مقومات التنافسية إذ تعد العنصر الوازن في القيمة المضافة إلى أي منتج او سلعة [1].

الفرع الأول: تعريف عقد نقل التكنولوجيا:

نقل التكنولوجيا**Transfer Technology** [2] المقصود به، كما ورد في مشروع التقنين الذي أعده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (Uncated, Cnuced). "نقل المعارف المنهجية اللازمة لصنع سلعة او تطبيق وسيلة أو لأداء خدمة، بما في ذلك تقنية الإدارة والتسويق، ولا يشمل ذلك المعاملات التي تنصب على نقل البضائع.

وبموجب هذا التعريف لا يندرج ضمن عمليات نقل التقنية عملية نقل الآلات المعدات والسلع الرأسمالية إلى الدول النامية، وهناك خلاف في وجهات النظر حول ما إذا كانت معاملات إيجار للبضائع، مثل عملية إيجار العقول الإلكترونية، تدخل ضمن عمليات نقل التكنولوجيا أم لا. أما التقانة (التكنولوجية التقنية) ليس ثمة تعريف محدد لها. لكن إنها الجانب التطبيقي للعلم أو هي تطبيق العلم على الإنتاج.

وعرف الفقيه الفرنسي Philipe KAHN: أنه ذلك العقد الذي يكون محاوره الرئيسي نقل التكنولوجيا من طرف إلى أخر على المستوى الدولي " كما حاولت بعض التشريعات الداخلية للدول و المتعلقة بموضوع التكنولوجيا تقديم تعاريف لهذا العقد ، ولعل أبرز مثال على ذلك التعريف الوارد في المادة 73 من قانون التجارة المصري رقم 17 الصادر في سنة 1999 الذي عرف نقل التكنولوجيا ب : " اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل الآلات أو الأجهزة أو لتقديم خدمات ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ولا بيع العلامات التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد

1) موقع المعرفة، نقل التكنولوجيا، نقل التكنولوجيا/www.marefa.org 23.12.2017 على الساعة:00.00

2) **نبيل اسماعيل شبلاخ:** الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا،2012-2013، ص301 .

ذلك كجزء من عقد نقل التكنولوجيا أو كان مرتبطا به " و بذلك تعد هذه العقود أهم وسيلة لنقل التكنولوجيا .[1]

لقد عرفت التكنولوجيا في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا بأنها: " التطبيق العلمي على نطاق تجاري وإنتاجي وخدماتي للاكتشافات والاختراعات المختلفة التي يتمخض عنها البحث العلمي والخبرة للمساعدة والتوسع السريع في الإنتاج وتحسين مستواه وخفض تكاليفه وإتاحة مجموعات متزايدة من السلع وبأسعار معقولة.

أما نقل التكنولوجيا فيعرف بأنه:" نقل المعرفة المنهجية لصنع منتج ما، او تطبيق طريقة ما، او تقديم حزمة ما، ولا يشمل ذلك الصفقات التي لا تتناول إلا مجرد البيع للبضائع أو تأجيرا لها".

ما يعد نقلا للتكنولوجيا عددت المادة الرابعة من مشروع القانون المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا ما يعد من قبيله على وجه الخصوص ما يلي:

1. البيع أو الترخيص لجميع أشكال الملكية الصناعية باستثناء العلامات التجارية أو الصناعية أو علامات الخدمة أو الأسماء التجارية ما لم تكن جزء من صفقات التكنولوجيا.
2. توفير المعرفة العلمية والخبرة الفنية، وخاصة في شكل دراسات جدوى وخطط ورسوم بيانية ونماذج وموصفات وتعليمات ووصفات تركيب وتصميمات هندسية أساسية وتفصيلية.
3. خدمات المتخصصين في تقديم المشورة الفنية والإدارية وتدريب العاملين.
4. الخدمات الخاصة بتشغيل وإدارة المؤسسات وبرامج الحاسب الآلي.
5. تقديم المساعدة الفنية في جميع المجالات [2].

الفرع الثاني: خصائص عقد نقل التكنــولوجيا

إلى جانب اعتبار عقد نقل التكنولوجيا من العقود المسماة، واعتباره من عقود التنمية، وكذا من العقود المدرجة ضمن قانون التجارة الدولية، فإن هناك مجموعة الخصائص الأخرى التي تميز هذا العقد عن سائر العقود الدولية الأخرى ومنها.

أولا: عقد ملزم لجانبين: و ذلك لأنه بمجرد انعقاده في الشكل الرسمي ينشئ التزامات متبادلة تقع على عاتق المتعاقدين (المورد و المستورد) [3]، و ذلك لان التزامات كل من العاقدين

1) **د. صلاح الدين جمال:** مرجع سابق، ص89.

2) **عبابسة حمزة:** وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الشلف، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،الجزائر، 2008، ص40.

3) **عبابسة حمزة:** مرجع سابق، ص46.

تعتبر سببا في التزامات العاقد الآخر، و يوجد بين التزامات الطرفين ارتباط ، بحيث إذا بطل التزام احد الأطراف أو انقضى لأي سبب من الأسباب بطل أيضا التزام الآخر أو انقضى و كذلك إذا امتنع احدهما عن تنفيذ التزاماته ، جاز للطرف الآخر أن يمتنع هو أيضا عن تنفيذ التزاماته أو أن يطلب فسخ العقد ، و كذلك يترتب على كل طرف محل متميز عن محل التزامات الطرف الآخر. فمحل التزامات المورد تمكين المستورد من الانتفاع بنقل معلومات التكنولوجيا، ومحل التزام المستورد أداء المقابل، وعند الإخلال بالالتزامات، تقوم دعوى المسؤولية العقدية عن الإخلال بالالتزامات المتولدة عن عقد نقل التكنولوجيا.

ثانيا: عقد معاوضة: وذلك لكون كل طرف فيه يعطي مقابل ما يأخذ، فالمورد يلتزم أساسا بتقديم عناصر التكنولوجيا محل العقد، وفي مقابل ذلك يلتزم المستورد بدفع المقابل.

ثالثا: ذو نظام قانوني خاص: إن أهم خصائص عقود نقل التكنولوجيا هي أنها ذات نظام قانوني خاص بها، ويمكن لنا تعريف هذا النظام القانوني الخاص " بأنه مجوعة القواعد الموضوعية المعروفة في إطار التجارة الدولية للتكنولوجيا والتي تحدد كيفية التعاقد وكيفية تنفيذ العقد وكيفية انقضاء العقد وما يتبعه من آثار بعد ذلك " ويتميز هذا النظام القانوني الخاص بدوره بمجموعة

من الميزات منها:

أ- قانــون موضوعي: يغلب على القواعد المطبقة في عقود نقل التكنولوجيا أنها عقود تقدم حلولا موضوعية مباشرة للمسائل المثارة، دون الإحالة إلى قوانين أخرى لتعرف على الحلول، وغالبا ما تتكون هذه القواعد من العقود النموذجية وشروط العامة وبعض العادات التجارية المعروفة في عقود نقل التكنولوجيا وكذلك الحلول التي أرسالها التحكيم الدولي في مجال نقل التكنولوجيا.

ب- قانــون تلقــائي: تتميز هذه القواعد أنها تلقائية أي أن تكوينها لم يمر عبر الإجراءات الشكلية المعروفة في سن القواعد قانونية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ومن مظاهر التلقائية أيضا أن تطبيق هذه القواعد تلقائي لا يحتاج إلا لرضا الأطراف، وتعززت هذه التلقائية بشكل كبير بعد فشل الجهود الدولية في تقنين عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا على خلفية فشل مشروع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة التنمية المعروف مدونة سلوك نقل التكنولوجيا[1].

1) **عبابسة حمزة:** مرجع سابق، ص48.

ج- قانــون نــوعي متنوع: هو قانون خاص بالأطراف المتعاقدة في عقد نقل التكنولوجيا محل الإبرام فقط، ويتغير بتغير الأطراف وبتغير العقود، ومرد ذلك:

1. هو قانون مكون من الاشتراطات العامة التي تضعها الأطراف لحماية مصالحها في هذا العقد وهي تختلف من عقد نقل تكنولوجيا لأخر وتحاول بعض المنظمات الدولية تنظيم هذه الاشتراطات مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إلا أنه بشكل عام لا يزال الوضع بعيد حتى نصل إلى قانون موحد ثابت لعقود نقل التكنولوجيا.

2. عجز القوانين الوطنية عن تنظيم هذه العقود الحديثة ومنها عقود نقل التكنولوجيا وذلك لأنها عقود مركبة وليست عقود بسيطة ولا يوجد نظير لها في القوانين الداخلية للدول ومثال ذلك عقد السوق في اليد.

3. طغيان مبدأ الحرية الدولية للعقود والاتفاقات وهو أحد المبادئ المشتقة من مبدأ سلطان الإرادة في التصرفات القانونية الاتفاقية، حيث يعطي هذا المبدأ للإرادة الأطراف كل الحرية في إبرام التصرفات القانونية وفق الشكل الذي يرونه ملائم لمصالحهم، ومع تعدد الأطراف الممارسين للتجارة الدولية شهد هذا المبدأ تطبيقات موسعة على مستوى التجارة الدولية ومنها عمليات نقل التكنولوجيا.

رابعا: عقد ينصب على المعرفة: رأينا أن عقد نقل التكنولوجيا يرد على التكنولوجيا، أي حق المعرفة، لذا يتوجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى المستورد، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه، وللمعرفة الفنية خصائص تتميز بها أيا كانت مكوناتها:

أ- مجموعة من المعارف أو الأشياء المعنوية : تتمثل المعرفة الفنية في كونها مجموعة من المعارف أو الأشياء المعنوية ، ولا يدخل بالطابع غير المادي لها كونها ترد في وثائق أو مستندات مادية ، وهذه المعارف قابلة للتداول بالوسائل التعاقدية. [1]

1) **عبابسة حمزة:** مرجع سابق، ص 49

ب-الجدة: وتعني ان المعرفة الفنية غير معروفة بصفة عامة للمشروعات الأخرى العاملة في ذات المجال، حتى ولو كانت الأساليب الفنية معروفة ومستخدمة في مجلات أخرى، وعلى ذلك فالجدة هنا تكتسب مفهوما مغايرا لذلك المعروف في مجال براءة الاختراع.

ج-القيمة التجارية: فحائز المعرفة الفنية هو صاحب حق ملكية محله المعلومات الفنية ذات الطابع المعنوي، وإذا تجردت المعلومات الفنية من قيمتها التجارية، سقطت عنها الحماية القانونية، وفق ما أكدته المادة 39 من اتفاقية تريبس. [1]

د-السرية: رأينا أن السرية تنحصر في المعلومات التي يحتويها كل جزء من المعرفة الحديثة، فكل جزء من أجزائها يحتوي على سر، وهو ما يمكن في المعرفة الحديثة ذاتها، وهناك أنواع عديدة من السرية مثل السرية الضرائبية والسرية المهنية، والسرية المصرفية ، والسرية الإدارية وسرية المعلومات وسرية الأعمال التجارية، وقد تكمن السرية في تصميم الآلة أو الجهاز أو كيفية استعماله ، أو في تركيب المادة، أو في طريقة التعليب أو التبريد أو مزج السوائل أو غير ذلك من الأسرار الصناعية . وتؤدي أنواع السرية هذه دورا هاما في مجالات عديدة، مثل المجال التنافسي، والاستراتيجيات الاقتصادية، والسياسية، وطرق اتخاذ القرار.. إلخ كما وإن تنوع المواقع التي تتدخل فيها السرية، لم يكن ليسمح بسهولة تحليلها أو إعطاء تعريف شامل ودقيق عنها.

وأساس مفهوم السرية، يمكن إيجاده في الإمكانية أو الحق لكل مالك أو حائز مهارة (بالمعنى الواسع) في أن يرفض إفشاء أسرارها، طالما أن هذا الإفشاء يؤدي إلى التأثير على موقعه الأول يقلل من الفوائد العائدة إليه على الصعيد التنافسي، على نحو ما يحدث بالنسبة لنشر أو إفشاء تركيبة كيماوية لمنتج ما، أو طريقة إدارية أو وصف لآلية ما، ذلك أن الهدف الأساسي من سرية التكنولوجيا، يكمن في توفير الحماية الاقتصادية والقانونية لمالكها [2].

خامسا: عقد زمني طويل الأجل: هو عقد طويل الأجل نوعا ما وذو طبيعة متطورة، حيث إن مدته تختلف حسب موضوع العقد غير أنه يتوجب أن تكون هذه المدة كافية لتحقيق موضوعه

---

1) **حمدي محمود بارود:** محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2010، المجلد 12، العدد 1، ص 87

2) **حمدي محمود بارود:** مرجع سابق، ص 29.

وسببه، وبما أن الدول النامية المستوردة للتكنولوجيا كان مطلبها من هذه العقود هو تحقيق التمكين التكنولوجي الحقيقي فإن ذلك المطلب لا يتحقق بتلك السهولة وتماشيا مع طول مدة العقد يمكن إدراج شروط تسمح بمراجعته أو تعديله وفقا لتغير الظروف المحيطة بتنفيذه بحيث يحدد لكل مرحلة فترتها الزمنية المعقولة.

ولا بد للدول النامية الانتباه عند الاتفاق على تلك المدة بحيث لا تكون قصيرة لا تحقق الهدف وبنفس الوقت لا تكون طويلة على نحو مبالغ فيه، خاصة وأن محل عقد نقل التكنولوجيا يُعد ذا قيمة سريعة الاستهلاك ولا تلبث أن تتقادم هذه التكنولوجيا في ضوء التطورات المتلاحقة، وظهور تكنولوجيا جديدة ومنافسة مما يجعلها تكنولوجيا قديمة بالية أو عديمة الجدوى.

سادسا: عقد ذو خصوصية في الأهداف: تختلف عقود نقل التكنولوجيا عن سائر العقود الدولية على مستوى الأهداف، حيث إذا كان هدف الأطراف في عقد البيع الدولي هو استفادة المشتري من المبيع واستفادة البائع من الثمن، فإن الأمر في هذه العقود مختلف، حيث يرسم كل طرف لنفسه أهداف قريبة وأهداف بعيدة، وبشكل موجز يمكننا حصرها في هدفين أساسيين:

أ- رغبة المتلقي في عقد نقل التكنولوجيا في تحقيق تنمية سواء جزئية في مجال اختصاص تلك التكنولوجيا أو كلية فتكون تنمية اقتصادية واجتماعية و ... إلخ، ولذلك تفضل الدول النامية آلية العقود الدولية لنقل التكنولوجيا حيث تضمن هذه العقود.

ب- نقل سريع وفعال لتكنولوجيا بعيد عن الإجراءات والشكليات المعهودة في الاتفاقيات الدولية.

ج- حرية الطرف الباحث عن التكنولوجيا في اختيار بين التكنولوجيات المطروحة التي تتماشى مع احتياجاته في التنمية، ولذلك أطلق بعض رجال القانون الاقتصادي على هذه العقود بعقود التنمية.[1]

د- رغبة ناقل التكنولوجيا في ضمان سيطرته الدائمة على تلك التكنولوجيا رغم عمليات النقل، أما يصطلح عليها بالحفاظ على التفوق التكنولوجي.

وبين هذا المد والجزر يلاحظ أن القانون الدولي حاول أن يراعي مصالح كلى الطرفين وذلك في نص المادة 13 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي نصت على حق الدول

1) **عبابسة حمزة:** مرجع سابق، ص 38.

بالانتفاع من التكنولوجيا لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مع مراعاة حقوق حائزي وموردي هذه التكنولوجيا، إلا ان المراقب للسوق الدولي للتكنولوجيا ورغم النصوص القانونية التي حاولت إقامة توازن بين مصالح الأطراف، يلاحظ أن الدول النامية المتلقية للتكنولوجيا غالبا ما تكون الطرف الخاسر أو الأقل مكسبا في هذه العقود. وذلك لسببين هامين:

1- استراتيجيات الطرف الناقل: كما سبق الإشارة فإن لكل طرف في عقد نقل التكنولوجيا أهدافه ومنها الناقل، وقد دلت إحدى الإحصائيات التي قامت بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن أغلب الناقلين الدوليين لتكنولوجيا هم شركات متعددة الجنسيات، وبدورها تطمح هذه الشركات من وراء هذه العقود إلى تحقيق أهدافها القريبة والبعيدة والتي تتراوح بين أهداف سياسية واقتصادية ونذكر منها:

- التأثير على التشريعات الداخلية للدول المتصلة بنشاطها لضمان تسايرها مع مصالحها.
- غزو الأسواق المغلقة أمام منتجاتها بطريق غير مباشرة وخلق تبعية تكنولوجيا فيها.
- نقل عملية الإنتاج والأعباء اللازمة لهذه العملية على عاتق المتلقي والتي تتميز بالتقلب مما يهدد هامش الربح فيها واحتفاظ الشركات المتعددة الجنسيات بالربح الصافي الناتج عن تراخيص استغلال التكنولوجيا وغير قابل للتقلب
- كسب ميدان جديد لتطبيق تكنولوجيا الشركات المتعددة الجنسيات يضمن التبعية التكنولوجية لتلك الشركة واستهلاك منتجاتها [1].

2 – قلة خبرة الدول النامية المتلقية للتكنولوجيا في مجال المفاوضات التي تسبق مرحلة إبرام العقد ، مما ينجم عنه إبرام عقود بمجموعة من الشروط يصعب معها السيطرة على التكنولوجيا أو تحقيق الأهداف التي نقلت من أجلها ، و كنوع من الحل لهذه المشكلة استحدثت آليات و أجهزة دولية مختصة في إعطاء الاستشارات في مجال عقود نقل التكنولوجيا ، و ذلك عبر مجموعة من العقود النموذجية و الصيغ العامة و دليل لنقل التكنولوجيا ، و من هذه الأجهزة نجد على المستوى الدولي على سبيل المثال المنظمة العالمية للملكية الفكريةWIPO و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO و على المستوى الإقليمي نجد المجلس الاقتصادي لأوروبا و نجد أيضا المجلس الاقتصادي لإفريقيا . [1]

1) **عبابسة حمزة:** مرجع سابق، ص 38.

1) **عبابسة حمزة:** مرجع سابق، ص44 .

ملخص الفصل الأول:

إن عقد التسيير هو عقد ينشأ عن طريق التقاء إرادة طرفي العقد، ولقد نظمه المشرع الجزائري في البداية في القانون المدني رقم 89-01 المؤرخ في 20 يوليو 1989، ومن أهم خصائص هذا العقد أنه عقد مسمى أي أن القانون يخصه باسم معين وهو عقد ملزم للجانبين وكذلك أن عقد التسيير عقد رضائي ومعاوضة أي مقابل مادي وكذلك عنصر الزمن عنصر جوهري فيه (عقد زمني).

ومن أهم عقود عقد التسيير نجد عقد الفرنشيز وهو عقد يتم بين طرفين شخص يسمى المانح وشخص أخر يسمى الممنوح له، من أهم خصائص هذا العقد أنه عقد غير مسمى وهو عقد إذعان، عقد يقوم على الاعتبار الشخصي عقد يتحمل فيه الممنوح له كل النفقات بمفرده والخاصية الأخيرة انه عقد تجاري يتضمن التدريب.

و ما يلاحظ على عقد التسيير أن محوره الرئيسي هو نقل التكنولوجيا ومن أهم خصائص هذا العقد أنه عقد ملزم للجانبين وهو عقد معاوضة عقد ذو نظام قانوني خاص وكذلك هو عقد ينصب على المعرفة وهو يتميز بطول مدة العقد وهو ذو خصوصية وأهداف.

الفصل الثاني

التسيير

المفوض في

القانون الجزائري

لقد كان للانسحاب التدريجي للدولة من القطاع الاقتصادي اثر مباشر في تغيير أنماط تسيير المرافق العامة، فإلى جانب الأساليب التقليدية التي وجدت في القرن التاسع عشر والمتمثلة بشكل أساسي في: إدارة الحصر، المؤسسة العامة[1]، ظهرت أساليب جديدة لتسيير المرافق العامة من بينها تفويض المرفق العام، الذي تم تناوله كفكرة في بداية الثمانينيات من طرف الفقيه الفرنسي Jean – Francois Auby في مؤلف له تحت عنوان : « les services publics locaux »، وقد لقيت فكرته رواجا خلال تسعينيات القرن الماضي، فكانت البداية انطلاقا من القانون رقم:125/92 المؤرخ في 06 فيفري 1992 المتعلق بالإدارة الإقليمية[2] ، ليتم في الأخير وضع النظام القانوني لتفويض المرافق العمومية من خلال القانون رقم 93/122 المؤرخ في 09 جانفي 1993 [3] المعروف بقانون Michel Sapin المتعلق بمحاربة الرشوة والشفافية في الحياة الاقتصادية[3].

(à la prévention de la corruption et à la vie économique et des procédures publique)

وعلى إثر هذا القانون أصبح التسيير المفوض أحد أنجع أساليب تسيير المرافق العامة في فرنسا، وقد استوحت منها الجزائر الفكرة من أجل مواكبة سياسة الانفتاح التي تبنتها لمسايرة التحولات الاقتصادية التي يشهدها العالم، فبعد العجز الذي سجله التسيير العمومي للمرافق العامة والانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة أصبح لابد من التخلي عن تسيير بعض المرافق العمومية لصالح أشخاص متعاملين عموميين كانوا أم خواص عن طريق تفويض الخدمة العمومية وذلك من أجل تحسين نوعية هذه الخدمة ومن أجل مردودية أكثر ، فتم اعتماد التسيير المفوض في الجزائر انطلاقا من المرفق العام للمياه محاولة للقضاء على المشاكل التي كان يشهدها، وذلك من خلال المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 01/101 المؤرخ في 21 أفريل 2001 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه [4].

---

1) **أحمد محيو**: محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 439.

2) loi n° 92-125 du (6 février 1992 relative a l'administration de l'Etat, France.

(3) 3 loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative a la prevention de la corruption et à la vie économique et des procédures publique, France.

4) **المرسوم التنفيذي رقم: 01/101** المؤرخ في 21 أفريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 22 أفريل 2001.

ليتم لاحقا تناول مسألة التسيير المفوض ضمن القانون رقم 05/12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه في المادة 104 منه [1] وبقي الأمر مقتصرا على المرفق العام للمياه إلى أن تم وضع نظام قانوني كامل وشامل لمختلف المرافق الصناعية والتجارية عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. [2]

ومن خلال ما تقدم سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين الأول نعالج فيه موضوع التسيير المفوض في تنظيم الصفقات العمومية وفي المبحث الثاني نتناول عن التسيير المفوض في قوانين الامتياز.

المبحث الأول: التسيير المفوض في تنظيم الصفقات العمومية

إن عقد التسيير المفوض من العقود الإدارية التي تجمع بين طرفين هما: المفوض والمفوض له، يتمثل محتواها في تحصيل أموال مقابل الخدمات المقدمة، خلال مدة محددة وفقا لإجراءات محددة كذلك ووفقا لأشكال مختلفة، وبالتالي فهو يشكل نظاما قانونيا قائما بذاته يتطلب منا دراسته من جوانب مختلفة.

المطلب الأول: مفهوم التسيير المفوض للمرسوم الرئاسي : 247/15.

وجب التفصيل في هذا الجانب وتوضيح مفهوم التسيير المفوض حسب المرسوم الرئاسي 247/15 والطبيعة القانونية لعقد التفويض في المرفق العام .

الفرع الأول: تعريف التسيير المفوض للمرسوم الرئاسي :247/15.

لقد وردت عدة تعاريف فقهية لتفويض المرفق العام، نذكر منها التعريف الذي أورده الفقيه الفرنسي BERNARD DROBENCO [3] في كتابه "Droit de l'eau" "هو العقد الذي

---

1) **انظر المرسوم الرئاسي رقم: 247/15**، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية ، العدد 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015

2) **انظر المرسوم الرئاسي رقم: 247/15**.

3) Bernard Drobenko, Droit de l'eau edition Galino, EJA, Paris, France, 4 éme edition, 2008,P222.

يقوم بموجبه شخص عام مسؤول عن المرفق بتفويض مهمة تسيير هذا المرفق لمفوض له، يمكن أن يكون شخص عام أو شخص خاص، ويكون أجر المفوض له مرتبطا بنتائج استغلال المرفق . وفي تعريف آخر "التسيير المفوض هو عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى "المفوض" لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا [1].

أما المرسوم الرئاسي 247/15 لم يتضمن تعريف دقيق للتسيير المفوض واكتفي فقط بذكر صيغة التسيير المفوض، وأطرافه، وموضوعه، والمبادئ التي يقوم عليها، إلى جانب أشكاله[2] ومن خلال ذلك يمكن اعتبار التسيير المفوض حسب هذا القانون: "اتفاقية يقوم بموجبها شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير مرفق عام يكون مسؤولا عنه إلى مفوض له، بحيث يتحصل هذا الأخير على أجره انطلاقا من نتائج استغلاله للمرفق العام، كما يمكن أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عشر عمل المرفق العام، على أن تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام عند نهاية عقد تفويض المرفق العام ملكا للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد تفويض المرفق العام.

يعتبر عقد تفويض المرفق العام من ضمن العقود الإدارية لكونه يحتوي على بنود غير مألوفة في القانون الخاص، كما أن الجهة المفوضية تتمتع بامتيازات السلالة العامة في مواجهة المفوض له وهو يجمع بين طرفين هما المفوض والمفوض له [3]: بحيث أن المفوض هو الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المتمثل في الدولة، الجماعات المحلية، والمؤسسة العمومية، الذي يكون مسؤولا عن المرفق العام. في حين أن المفوض له يمكن أن يكون أي شخص فقد يكون

1) التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المملكة المغربية، إخطار رقم 18/2015، ص 30.

2) **انظر المواد:** 207 إلى 210 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15.

3) Jean Frangoi Auby, op.cit, p 82

شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي، وهذا الأخير قد يكون عاما وقد يكون خاصا، كما قد يكون المفوض له وطنيا أو أجنبيا، فالمادة 207 من المرسوم الرئاسي 15/247 لم توضح صفة المفوض له وجاءت على إطلاقها وهو ما يتيح فرصة الاستفادة من الخبرات الأجنبية في هذا المجال.

وقد نصت المادة 210 من المرسوم 15/247 على الأشكال التي يمكن أن يتخذها تفويض المرفق العام، التي تختلف حسب مستوى التفويض، والخير الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضية، فيكون التفويض في شكل امتياز أو إيجار أو وكالة محفزة أو تسيير، أو يتخذ أشكال أخرى يتم تحديدها عن طريق التنظيم.

أولا: الامتياز: من خلاله تعهد السلالة المفوضية للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام، يستغل المفوض له المرفق العام باستغلاله وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلالة المفوضية، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام، على أن يتم تمويل الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام من طرف المفوض له بنفسه .[1]

ثانيا: الإيجار: من خلاله تعهد السلالة المفوضية للمفوض له بتسيير ملفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها. ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته، يتم تمويل إقامة المرفق العام من طرف السلالة المفوضة بنفسها، ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام [2].

ثالثا: الوكالة المحفزة: من خلالها تعهد السلالة المفوضة بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام. ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلالة المفوضية التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفل بإدارته.

1) **أنظر المادة:** 210 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15.

2) **أنظر المادة:** 210 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السليلة المفوضة بسلطته منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح، عند الاقتضاء

تحدد السلالة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلالة المفوضية المعنية المادة 210 من المرسوم الرئاسي 15/247.

رابعا: التسيير: من خلاله تعهد السلالة المفوضية للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام. ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلالة المفوضية التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفل بإدارته، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلالة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسب مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية، ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام من طرف السلالة المفوضية التي تحتفل بالأرباح. وفي حالة العجز فإن السلالة المفوضية تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلالة المفوضية المعنية، [1] ينبغي الإشارة إلى أن الأشكال الأخرى لتفويض المرفق العام المقصودة من خلال المادة 210 السالفة الذكر؛ تتمثل في عقود BOT التي يصعب تمييزها عن عقود الامتياز، فهي تستند على إرادة الدولة في جلب الاستثمارات الخاصة في مجال بناء مؤسسات جديدة.

ويسمح هذا النوع من العقود للقطاع الخاص ببناء وحدات جديدة طبقا لمعايير معدة من طرف الدولة واستغلالها لفترات كافية لتحصيل الاستثمارات المبذولة وتصبح الدولة مالكة لهذه الوحدات في النهاية. [2]

الفرع الثالث: أنواع تفويض المرفق العام.

ينقسم تفويض المرفق إلى نوعين؛ تفويض أصلي وتفويض فرعي:

أولا: التفويض الأصلي: وهو أن تقوم السلطة المسؤولة عن المرفق بتفويض مهمة تسيير هذا المرفق إلى شخص آخر المفوض بصفة أصيلة، أي ألا تستمد الهيئة المفوضة صلاحيتها في

1) **أنظر المادة**: 210 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15.

2) **بودراف مصطفى**: التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012، ص 67.

التفويض من سلالة أخرى أو شخص آخر، أو بالأحرى ألا تكون هي مفوضة بدوره، حيث يجمع عقد التفويض كل من السلطة المفوضية الأصلية والمفوض له الأصلي، وقد يكون هذا النوع من التعويض اتفاقيا أو قانونيا.

أ- التفويض الاتفاقي: يستند هذا النوع من التفويض إلى اتفاقية يتم إبرامها بين المفوض والمفوض له بعد إتباع إجراءات الإشهار والمنافسة وصولا إلى اختيار المترشح الذي يقدم أحسن عرض، كما حدده قانون122-93 SAPIN loi n° .

ب- التفويض القانوني: على عكس التفويض الاتفاقي فإن هذا النوع لا يستند إلى اتفاقية مسبقة، بل يكون بموجب نص قانوني سواء كان تشريع أم لائحة، فغالبا ما يمنح هذا التفويض للمؤسسات العمومية، إذ تلجأ الدولة إلى توكيلها بتسيير المرفق عن طريق القانون الذي يحدد المهام التي يتم تفويضها لصالح المؤسسة، وبالتالي فلا مجال لخضوع هذا التفويض لإجراءات الإشهار والمنافسة، ولذلك فقد تم في فرنسا إقصاء هذا النوع من التفويض من مجال تطبيق قانون SAPIN loi n° 93-122 لأنه يقترب أكثر إلى أسلوب التسيير عن طريق المؤسسة العمومية التي يتم إنشائها وتكليفها قانونا بمهام تسيير المرفق، وهو حال المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه التي أنشأتها الدولة لتقوم بتسيير مرفق المياه، بناء على تفويض قانوني المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 01/101[1] المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، والتي في حقيقة الأمر نجد أن أسلوب تسييرها لمرفق المياه يميل أكثر الأسلوب التسيير عن طريق المؤسسة العمومية.

ثانيا: التفويض الفرعي: ويتحقق هذا التعويض عندما يقوم المفوض له الأصلي بتحويل جزء أو كل النشاط المفوض لصالح شخص آخر وقد ثار الجدل في فرنسا حول معرفة مدى تصنيف الاتفاقية المبرمة بين المفوض له الأصلي والمفوض له الفرعي ضمن اتفاقيات تفويض المرفق العام أم لا، وانتهى الأمر بوضع شروط يجب أن تتوافر في هذه الاتفاقيات التدخل في إطار تفويض المرفق العام، وتتمثل فيما يلي:

1- أن يكون موضوع ومحل التفويض الفرعي هو استغلال وتسيير المرفق [2].

2 - أن تحتفل السلالة المفوضية بكافة صلاحياتها في التنظيم والرقابة، بصفتها

---

1) **المرسوم التنفيذي رقم: 01/101** المؤرخ في 21 أفريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 22 أفريل 2001.

2) **أو كال حسين** :المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة ،2010/2009، ص 130-131.

3- وجوب خضوع التفويض الفرعي لرقابة السلالة المفوضية الأصلية (الإدارة).

4- أن يتم هذا التفويض باسم ولحساب السلالة المفوضية الأصلية.

5- أن تخضع اتفاقية التعويض الفرعي في إبرامها لإجراءات الإشهار والمنافسة كما حددها قانون.

وبالعودة إلى المرسوم 247/15 يتضح أن تفويض المرفق العام الذي تولى تنظيمه يندرج ضمن التفويض الأصلي الاتفاقي[1]، لكن في نفس الوقت سكوت هذا المرسوم عن التفويض الفرعي يشكل ثغرة قانونية تحتمل أحد التفسيرين؛ فقد يكون منع لهذا النوع من تفويض المرفق وكان الأجدر هنا النص صراحة على منع التفويض الفرعي لسد الباب أمام المفوض لهم من أي تلاعب بالمرافق العامة لتحقيق أغراض شخصية تتنافى مع الصالح العام، وقد يكون مجرد إغفال فقط مما يعني إمكانية قيام المفوض له بدوره تفويض المرفق العام لشخص آخر، وهنا كان على الأرجح تناول المسألة صراحة على أن يتم التفويض وفقا الإجراءات تضمن شفافيته حتى لا يتم التفويض من الباطن، مع إحكام الرقابة من طرف السلطة المفوضية الأصلية.

المطلب الثاني: ضمانات المرسوم الرئاسي 247/15 لتحقيق الصالح العام.

إن المرفق العمومي في الأصل هو نشاط غير خاضع للسوق وهو موجه لخدمة المصلحة العامة، لكن النظريات الليبرالية طورت من مفهوم المرفق العمومي، فأصبحت المرافق الصناعية والتجارية تخضع لذات الضوابط السعرية وقواعد التنافسية التي تخضع لها المؤسسات الخاصة، ولذلك فالمرافق العامة في الوقت الحالي عليها الموازنة في السعي التحقيق المصلحة العامة من جهة، وتحقيق الأرباح من جهة أخرى، وهو ما يسمح بفعالية اقتصادية أكبر للمرافق العامة؛ ومن أجل الوصول إلى هذه المعادلة لابد من توفير ضمانات قانونية تسمح بذلك، فنجد أن المرسوم 247/15 تضمن جملة من الضمانات التي من شأنها تحقيق المصلحة العامة، وهي متعلقة عموما بخضوع اتفاقيات تفويض المرفق إلى مبادئ[2] واسترجاع السلالة المفوضية الاستثمارات وممتلكات المرفق العام عند نهاية عقد التعويض، إلى جانب الرقابة على عقود تفويض المرفق.

1) أنظر المرسوم الرئاسي رقم: 247/15.

2) أنظر المرسوم الرئاسي رقم:247/15.

الفرع الأول: مبادئ تفويض المرفق.

نصت المادة 209 من المرسوم 247/15: "تخضع اتفاقيات تفويض المرفق، لإبرامها إلى المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم [1]، وزيادة على ذلك، يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، على الخصوص، إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكييف.

فهناك إذن مبادئ الإبرام اتفاقيات تفويض المرفق، ومبادئ أخرى لتنفيذ اتفاقيات التعويض.

أولا: مبادئ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق: نجد هذه المبادئ تناولتها المادة الخامسة من المرسوم 247/15 بالنص: "لضمان نجاعة الهبات العمومية والاستعمال الحسن المال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم فمن خلال هذه المادة نستخلص أن هناك ثلاثة مبادئ يقوم عليها إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام، وهي: حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات.

1- **حرية الوصول للطلبات العمومية:** وهو ما يتماشى مع الحرية الاقتصادية التي تعاد مبدأ دستوري تم النص عليه ضمن المادة 43 من الدستور في آخر تعديل له. [2]

2- ال**مساواة في معاملة المرشحين:** إن حرية الوصول للطالبات وحدها لا تكفي، بل ينبغي أن تتبع بعدم التمييز بين مختلف المرشحين لتفويض المرفق، وهو المبدأ المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 43 سالفة الذكر: "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية".

3- **شفافية الإجراءات:** إن المرسوم الرئاسي 247/15 لم يحدد الإجراءات المتبعة في تفويض المرافق العامة، لكن بما أن موضوع تفويضات المرفق العام تم تناوله ضمن قانون لصفقات العمومية من جهة، ومن جهة أخرى نعرف تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي، فيمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أخضع اتفاقيات تفويض المرفق العام

1) أنظر المادة 209 من المرسوم الرئاسي 15/247، والمادة 5 منه.

2) دستور 28 نوفمبر 1996، المادة 43.

الإجراءات خاصة في إبرامها تشبه إلى حد ما تلك المتبعة في الصفقات العمومية [1] والتي تتلخص في مرحلتين أساسيتين:

أ- مرحلة الإشهار والمنافسة: استجابة لمتطلبات الشفافية والنزاهة نصت المادة 39 من المرسوم 247/15: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراءات طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي،[2] وقياسا على هذه المادة فإن المبدأ العام في إبرام اتفاقيات تفويض المرفق هو طلب العروض (لقد عرفت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 طلب العروض بأنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء).

ب- مرحلة اختيار المفوض له: وهي التي نصت عليها المادة 46 من المرسوم 247/15، بحيث تتم دعوة المرشحين الذين تم انتقاؤهم الأولي في مرحلة أولى لتقديم عرض تقني ومالي في مرحلة

ثانية تقوم فيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء المترشح الذي سوف يتفاوض مع السلطة المختصة من أجل التوقيع على اتفاقية تفويض المرفق [3].

من أجل إزالة أي لبس أو غموض بشأن إجراءات تفويض المرفق العام كان لابد | من النص صراحة على هذه الإجراءات وليس بصفة ضمنية، وذلك سدا للثغرات التي من خلالها يمكن التلاعب بما يضر بالمصلحة العامة.

ثانيا: مبادئ تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق: إن المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه يخضع إلى مبادئ المرفق العام المعروفة، فينبغي على المفوض له ضمان استمرارية المرفق والمساواة بين كل المستعملين لهذا المرفق، إلى جانب ضرورة تكييف المرفق.

1- **استمرارية المرفق:** إن استمرارية الدولة يقتضي استمرارية مرافقها، وعليه فلا بد أن تعمل المرافق العامة بصفة مستمرة ومنتظمة دون انقطاع خارج عما هو محدد قانونا.

---

1) **أوكال حسين:** مرجع سابق، ص 131.

2) **أنظر المادة:** 39 و المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15.

3) **أنظر المادة:** 46 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15.

2- المساواة: إن مبدأ المساواة هو مبدأ دستوري، نص عليه الدستور الجزائري من خلال المادة 32 بنصها: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببية إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي [1].

كما أكدت على ذلك المادة 34 من الدستور بنصها: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعالية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. " فينبغي عدم التمييز بين المرتفقين بأي شكل من الأشكال مهما كانت العقبة التي ينتمي إليها المرتفق، ومهما كانت المتعلقة التي يقيم فيها، وهو ما من شأنه القضاء على الفوارق الاجتماعية والجهوية بشكل مباشر [2].

3- تكييف المرفق: إن حاجيات المرتفقين في تطور دائم، وعلى هذا الأساس ينبغي تدوير المرافق العامة وفقا لما يخدم المصلحة العامة، فلا بد على السلالات أن تواكب التحولات الجارية، مثلا عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات أو أي أسلوب آخر يمكنها من تكييف المرفق العام مع مقتضيات الصالح العام.

لقد استخدمت المادة 209 من الرسوم الرئاسي 247/15 عند نصها على المبادئ التي يخضع لها المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه عبارة "على الخصوص [3]، ما يعني إلى جانب المبادئ التقليدية المذكورة هناك مبادئ أخرى يخضع لها المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية تفويضه، فقد أسفر التقدم عن ظهور مبادئ جديدة يقوم عليها المرفق العام، نذكر منها: ضمان مستويات الجودة والسلامة، ضمان حقوق المستهلكين والمرتفقين، وتتبع وتقييم سير المرافق العمومية، و هذا ما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، للمملكة المغربية. [4]

1) **أنظر المادة:** 32 من الدستور الجزائري.

2) **أنظر المادة:** 34 من الدستور الجزائري.

3) **أنظر المادة:** 209 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15

4) التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، ، إخطار رقم 18/2015، ص ص 68-70.

الفرع الثاني: استرجاع السلطة المفوضة لاستثمارات وممتلكات المرفق العام عند نهاية عقد التفويض..

إن المرسوم 247/15 لم يتضمن صراحة مدة معينة لعقود تفويض المرفق العام سواء كان عقد امتياز أو إيجار أو وكالة أو عقد تسيير، لكن بالعودة إلى نص المادة 208 التي تنص: "تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام، عند نهاية عقد تفويض المرفق العام، ملكا | الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، المعني." نستخلص إذن أن هناك مدة محددة لعقود تفويض المرفق العام مهما اختلف شكلها [1].

فإذا كان تفويض المرفق العام عبارة عن تنازل للإدارة عن مهمة تسيير واستغلال المرفق الشخص آخر، يجب ألا يكون هذا التنازل كاملا وأبديا بالشكل الذي يرفع يد السليلة المفوضية نهائيا على السر فق، لذلك يتم حصر هذا التفويض بمادة معينة تختلف حسب اختلاف العقود التي يشملها تفويض المرفق وفقا للشكل التالي:

1- بالنسبة لعقد الامتياز : تصل مالته إلى 99 سنة.

2- بالنسبة لعقد الإيجار: تحدد ما ته بأقل من 15 سنة، ففي فرنسا مثلا يحدد دفتر الشروط المتعلق بتوزيع مياه الشرب عن طريق الإيجار مدة العقد ب 12 عاما.

3- بالنسبة لعقد مشاطرة الاستغلال وعقد التسيير: فتحدد ما تهما ما بين 3 و5 سنوات[2] ،وعليه فإن تحديد مدة عقود تفويض المرفق العام في حد ذاته يعد ضمانة لحماية ممتلكات المرفق العام، لكن هذا لوحده لا يكفي بل لابد أن تكون مدة عقد التفويض ليست بالطويلة وذلك مراعاة للمصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى وعلى اعتبار أن التسيير المفوض الذي ينظر له البعض بأنه وجها من أوجه خوصصة التسيير أو بالأحرى الاستغلال والتي لا تمس الملكية، فإن المادة 208 السالفة الذكر قد أخذت ذلك بعين الاعتبار، ولأجل حماية هذه الممتلكات من أي أطماع خاصة الأجنبية منها نصت بصريح العبارة على أن مآل كل استثمارات وممتلكات المرفق العام بمجرد نهاية عقد تفويض المرفق العام هي أن تصبح ملكا للسلطة المفوضية[3].

---

1) **أنظر المادة:** 208 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15.

2) **أوكال حسين:** مرجع سابق، ص 130.

3) **أنظر المادة:** 208 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15.

الفرع الثالث: الرقابة على عقود تفويض المرفق.

إن التسيير المفوض يقع على خدمات عمومية واستثمارات التي يفترض في الأصل أن يتكفل بها أشخاص عموميون إلا أنه ومن أجل تحقيق المردودية والنجاعة للمرافق العامة يتم تفويضها لمختلف المتعاملين ولمراعاة حقوق المرتفقين في الحصول على خدمات ذات جودة ونوعية وفي نفس الوقت ذات تسعيرة معقولة، إلى جانب ضرورة احترام قواعد المنافسة التي يقوم عليها اقتصاد السوق، لابد أن تخضع تفويضات المرفق العام إلى رقابة صارمة خاصة في حالة وجود تفويضات فرعية، ولذلك نجد القانون المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام قد حرص على ذلك من خلال إحكام الرقابة على عقود التفويض من طرف السلالة المفوضية إلى جانب الرقابة التي تمارسها سلطة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

أولا: رقابة السلطة المفوضة: فبالنسبة لعقد الامتياز، نجد أن المادة 210 نصت بصريح العبارة على رقابة السلالة المفوضة لكون أن المفوض له يستغل المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته [1].

بخش أما بالنسبة للوكالة المحفزة فإن السلالة المفوضة تحتفظ تماما بإدارة المرفق العام ويقوم المفوض له بتسييره أو بتسييره وصيانته، فيستغل المرفق العام لحساب السلطة المفوضة، ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام من طرف السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له، ويقوم هذا الأخير بتحصيل التعريفات لحساب السلالة المفوضية

وعلى غرار الوكالة المحفزة، نجد أن السلطة السعودية تحتفل بإدارة المرفق العام المفوض عن طريق عقد تسيير، ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام من طرف السلطة المفوضية، على أن يتم تحصيلها من طرف المفوض له لحساب الرسالة المفوضية

وبخصوص عقود تفويض المرفق العام عن طريق الإيجار، نجد أن المادة 210 لم تتضمن أي إشارة لرقابة السلالة المفوضة وهو ما يدفع إلى الحيرة خاصة وأنه في إطار عقود الإيجار يتقاضى المفوض له أجرة تسييره للمرفق العام وصيانته من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي

---

1) **أنظر المادة:** 210 و213 من المرسوم الرئاسي 15/247.

المرفق العام دون أي إشارة إلى تدخل السلطة المفوضة في تحديد التسعيرة التي يدفعها مستعملو المرفق العام، وهو الأمر الذي يحير أكثر[1].

ثانيا: رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: إن الحرية الاقتصادية تقتضي ضبع السوق مراعاة لقواعد المنافسة التي يقوم عليها وحماية لحقوق المستهلكين، بحيث أن الضبط الاقتصادي أصبح مبدأ دستوري لا يمكن الحياد عنه في ظل التعديل الأخير للدستور، وذلك بنص المادة 43 من الدستور: "تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. هذا وكانت العديد من القوانين قد نصت على ضبط النشاطات المتعلقة بها، وفي هذا الإطار نجد أن القانون المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام استحداث بموجب المادة 213 منه سلطة لضبط تفويضات المرفق العام تسمى [2] "سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي سلالة تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية تتمتع باستقلالية التسيير. وتشمل مرصدا طلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات.

تتولى هذه السلطة الصلاحيات الآتية:

1- إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعته وتنفيذه، وتصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.

2- إعلام ونشر وتدعيم كل الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

4- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.

5- تحليل العمليات المتعلقة بالجانبين الاقتصادي والتقني للطلاب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

6- تشكيل مكان للتشاور، في إطار مرصد العمومي.

---

1)أنظر المادة: 210 و213 من المرسوم الرئاسي 15/247.

2)أنظر المادة: 32 و43 من الدستور الجزائري.

7- التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة.

8- البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الأجانب.

9- تسيير واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية

10- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وعليه فلكي تتمكن سلطة الضبط من ضبط تفويضات المرفق العام فعلا، لابد أن تتمتع باستقلالية تامة تحررهما من قيود التبعية التسلسلية والوصاية، وهو ما تفتقره سلطة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تتمتع باستقلالية التسيير دون الاستقلالية المالية، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي تجسد استقلاليتها الوظيفية من خلال الآثار المعروفة المترتبة عن الشخصية المعنوية وفقا للقواعد العامة، فهي التي تخولها أهلية التقاضي والتعاقد، وتجعلها تتحمل مسؤوليتها، مما يجعل من سلطة الضبط هذه في تبعية للوزارة المكلفة بالمالية، الأمر الذي يؤثر عليها في ممارسة صلاحياتها الرقابية، ويؤدي بطريقة غير مباشرة إلى إحكام الرقابة على تفويضات المرفق العام في قبضة الوزير المكلف بالمالية.

المبحث الثاني: التسيير المفوض في قوانين الامتياز (قطاع المياه انموذجا).

سنتطرق من خلال هذا المبحث الثاني إلى التسيير المفوض في قوانين الامتياز (نموذج قطاع المياه)، سنتناول في مطلبه الأول مفهوم التسيير المفوض في قوانين الامتياز، أما في المطلب الثاني سوف نتحدث عن الإطار القانوني للتعاون العمومي الخاص في مجال المياه.

المطلب الأول: مفهوم التسيير المفوض في قوانين الامتيازوخصائصه.

إن تفويض الخدمات العمومية هي وسيلة جديدة من أجل مواكبة التحولات التي عرفتها الجزائر وذلك من أجل تبني رؤيا جديدة من خلال تقليص دور تدخل الدولة في تسيير الخدمات العمومية ومنحه لفائدة أعوان وهيئات جديدة وهو ما أملته الحاجة الملحة إلى نماذج جديدة بإمكانها دخول المنافسة على أساس تحقيق المردودية والنجاعة.

إن الانفتاح الذي تعرفه الأسواق العالمية في شتى المجالات وأمام الابتكارات أصبح من الضروري تخلي الدولة ولو تدريجيا عن تسيير بعض المصالح العمومية لاسيما تلك التي تتمتع بالصفة التجارية والصناعية لإمكانية دخولها عالم المنافسة وهذا لتفادي النقائص والاختلالات التي يعرفها التسيير العمومي ضمن ما يسمى حاليا التسيير المفوض.

الفرع الأول: التسيير المفوض.

أن التسيير المفوض يعد مصطلحا جديدا عرف في فرنسا من خلال [1] نص القانون 93- 122 المؤرخ في 9 جانفي1993 واستعمل أول الأمر من قبل الأستاذ جون فرانسوا إذ هو إطار عام يجمع كل العقود التي تتضمن تفويض التسيير وبهذا اللفظ لم يستعمل حتى التسعينات من خلال القانون رقم 92 – 125 المتعلق بالإدارة الإقليمية [2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه وقبل هذا القانون كان التفويض موجودا بتسمياته المعروفة كالامتياز والإيجار لكن النص أعطى إطارا قانونيا للاتفاقيات المتعلقة بالتفويض.

1)**Loi n°93-122 du 29** janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques .

2) Les services publics locaux **Jean-François Auby**.1995

فالتفويض حسب الأستاذ Carole [1] هو تقنية من شأنها تمكين التعاقد مع شخص خاص لتسيير مرفق عام حسب العقود الموجودة والمعروفة باسم الامتياز والتسيير، فهو مفهوم واسع يشمل كل العقود التي تتنازل الدولة من خلالها عن تسيير مصلحة عمومية، دون التنازل عنه كليا وبالتالي هو يعني تنازل سلطة أعلى لسلطة أدنى في مجال تسيير المصالح العمومية.

الفرع الثاني: التسيير المفوض في بعض البلدان المجاورة.

لقد عرفت العديد من البلدان المجاورة هذا النوع من أنماط التسيير من خلال تفويض خدماتها المتعلقة بالمياه والتطهير إلى متعاملين أجانب أو حتى مؤسسات وطنية على غرار فرنسا ومن بين هذه البلدان سنتطرق إلى كل من الجارتين المملكة المغربية والجمهورية الموريتانية التي حاولت الاستفادة من التجربة المغربية في تفويض تسيير الخدمات المتعلقة بالمياه كما سنحاول تعريف هذا النمط من التسيير في القوانين الفرنسية.

أولا: التسيير المفوض في المملكة المغربية: لقد كان للمغرب الأسبق مقارنة مع الجزائر في استعمال صيغ التسيير المفوض ويسمى بالمغرب بالتدبير المفوض هو طريقة لتنظيم الأنشطة التي تقوم بإشراك المقاولات في تنفيذ مهمات المرفق العام، فهو الأداة المفضلة لمفهوم حديث للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وهو طريقة لاستغلال المرفق العام تتماشى مع الحاجات والإكراهات الاقتصادية للجماعات العمومية [3].

لقد تطور مفهوم التسيير المفوض بالأساس في نهاية القرن العشرين، بغرض الاستجابة للحاجات المتزايدة للجماعات المحلية بالمغرب، وتم تحديد أهمية التدبير المفوض في التسعينيات، كما يمكن تسيير العديد من القطاعات عن طريق التدبير المفوض، إذ توكل مهمة المرفق العام إلى فاعل متميز عن الجماعة العمومية. وقد اعترف المشرع المغربي صراحة بتقنية التدبير المفوض مع قانون رقم54/05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006[4].

---

1) Carole Chenuaud-Frazier – la notion de la délégation de service public – revue de droit public.

2) le concept de la gestion déléguée **- MOHAMMED EL YAÂCOUBI** - série, thèmes actuels, n° 30, p. 59

3) **الميلود بوطريكي** ، التدبير المفوض للمرافق العامة والمنافسة، محاضرة للأستاذ في القانون الإداري بالكلية المتعددة، التخصصات بالناظور.

4)**الظهير رقم 15 -06-1 المؤرخ في 14 فيفري** 2006 **المتعلق بتنفيذ القانون رقم 05-54.**

لقد جاء هذا القانون بالعديد من المقتضيات بهدف توفير إطار قانوني ملائم مع التطورات السياسية والاقتصادية لهذه العقود، وتم وضع أسس صارمة لإبرام عقود التدبير المفوض غايتها ضمان الشفافية والمنافسة، لذلك يتجه قانون التدبير المفوض للمرافق العامة للتقرب من قانون الصفقات العمومية في المغرب، فهذا الأخير نوع من قانون نموذجي على اعتبار أنه يضم قواعد تؤطر جميع المراحل المسطرة لتنفيذ عقد الصفقة العمومية.

تعتبر الطبيعة القانونية للتدبير المفوض في المغرب بأنه "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي عام خاضع للقانون العام يسمى "المفوض" لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته إلى شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى» المفوض إليه «يخول له حق تحصيل أجرة من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا.

ويمكن أن يتعلق التدبير المفوض كذلك بإنجاز أو تدبير منشأة عمومية أو هما معا تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض [1].

غير أن المغرب لم ينتظر دخول القانون الجديد ليجرب ممارسة التدبير المفوض للمرافق العامة، إذ يوجد في المغرب تقليد راسخ لمشاركة الخواص في تسيير المرافق العامة، وبالعودة إلى الماضي، فإننا نجد أثارا في فترة الحماية لعقود الامتياز لتسيير المرفق العام في مجال توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء منذ 1914[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه بعد استقلال المغرب تدعم ميدان تدخل الدولة في الاقتصاد لاسيما من خلال إنشاء الوكالات المكلفة بتسيير المرافق العامة الحيوية، إلاّ أن هذه الوكالات لم تكن تتوفر لا على الموارد المالية ولا على التحكم الكافي في التكنولوجيات الملائمة للقيام بشكل جيد بالعمليات الكبيرة التي تتلاءم مع تطور المتطلبات، بل لم تكن تتوفر حتى على الوسائل المادية والبشرية الملائمة، بحيث أن التأخير في تحسين الشبكات وتدهور جودة الخدمات المقدمة للمستعملين كان أمرا متواترا [3].

---

1) **ميلود بوطريكي**: محاضرات في قانون المرافق العامة، الكلية المتعددة التخصصات بالناضور،2008، ص.**43-44**.

2) قراءة نقدية لمفهوم التدبير المفوض على ضوء مستجدات القانون رقم54/05 المؤرخ في 14 فبراير 2006 المادة 02 من قانون54/05، بخصوص تعريف التدبير المفوض: الدكتور محمد يحيا، ص.2-3.

3) **ميلود بوطريكي**: مرجع سابق، ص.**43-44**.

وتم وضع نمط جديد للتسيير أكثر عقلانية وأكثر فعالية، فكانت هناك فترة انتقالية من التسيير المركزي نحو تفويض المرافق العامة إلى القطاع الخاص بالمغرب، ومنذ سنوات 1996 _1997 تم إعادة اكتشاف اتفاقيات الامتياز والتدبير المفوض للمرافق العام، ويمكن أن نذكر مثالا لهذا التجديد للشراكة العامة والخاصة عقد تفويض المرفق العام لتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل للدار البيضاء المسند في هذه إلى الفترة إلى شركة ريال. وفي السنوات الموالية تعدد تفويض تسيير المرافق العامة إلى الخواص خاصة في مجالات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل وجمع ومعالجة النفايات، ومجالات استغلال الموانئ أيضا مع الاتفاقيات العديدة لامتياز المرافق العامة المبرمة بمناسبة بناء ميناء طنجة البحر الأبيض المتوسط، ومجال النقل (عقود الامتياز لتسيير الطرق السيارة بالمغرب).

رغم أنه كان يتم اللجوء في الممارسة إلى هذا النوع من الاتفاقيات للتدبير المفوض، فإن الإطار القانوني الخاص بهذه الأخيرة كان شبه منعدم إلى غاية دخول القانون إلى حيز التنفيذ. وكان ينتج من الغياب الشبه التام للإطار القانوني العديد من الصعوبات العملية، والانتقادات والشكوك القانونية التي حاولت الممارسة التعاقدية مواجهتها. فإذا كان قد تم اعتماد نظام جديد في 1998 و2007 لتحديث قواعد إبرام الصفقات العمومية، فإن هذا النظام قد استبعد صراحة من مجال تطبيقه عقود امتياز المرافق العامة، وكانت مواثيق تنظيم الجماعات والعمالات والأقاليم تحيل إلى التدبير المفوض في 2002.

ثانيا: التسيير المفوض في الجمهورية الموريتانية: تعتبر تجربة موريتانيا في مجال التسيير المفوض كدراسة لبعض التجارب المغربية ومحاولة إسقاطها على الواقع الموريتاني.

لقد تم تطبيق هذا النمط من التسيير في مدينة نواكشوط التي تعتبر من أكبر المدن في موريتانيا نظرا لأنها شهدت العديد من الهجرات الكبيرة من الأرياف في سنوات الجفاف التي عرفتها البلاد في السبعينات، زيادة على أنها العاصمة السياسية للدولة، مما يعني ذلك من مركزة لأهم الإدارات والمؤسسات العمومية فيها[1].

بيد أن المخطط العمراني الذي أنشئت على أساسه مدينة نواكشوط لم يتوقع هذا الانفجار السكاني الضخم، على غرار الكثير من المدن، والسلطات الموريتانية لم تكلف نفسها يوما من الأيام عناء مواكبة حاجيات السكان المتزايدة يوما بعد يوم، مع تزايد أعداد القاطنين بالمدينة الفتية،

(1) Cahier des Charges pour la gestion déléguée du service public de l'eau à Bir Moghrein – Société TOUT Electrique - Aout 2009.

مما نجم عنه تفاقم المشاكل الحضرية في عاصمة الدولة التي تعتبر الوجه الحضاري الأول للبلاد، ورمز تقدم ورفاهية شعبها ومعالجة هذه المشاكل المتفاقمة فرضت على القائمين على الشأن العام في موريتانيا التفكير في طرق عملية لحل هذه المشاكل أو على الأقل التخفيف من وطأتها، وفي هذه العجالة حاول الموريتانيون طرح نموذج تدبير حاجيات المدن يعرف بالتدبير المفوض على غرار ما هو معمول به في الجارة المغرب وإسقاطه على الواقع الموريتاني.

كما نجد ذلك حسب دفتر الشروط المعد من طرف سلطة الضبط للجمهورية الإسلامية الموريتانية المتعلق بالتسيير المفوض[1] للخدمة العمومية للمياه لبئر مغراين والذي موضوعه في تحديد مسؤوليات المتدخلين المعنيين بتسيير الخدمة العمومية للمياه لبئر مغراين حيث تم إنشاء شبكة للمياه من قبل وكالة ترقية الاستفادة العامة من الخدمات (الموريتانية) والذي تطرق إلى التعريف بالتسيير المفوض بأنه جملة من المراحل والوثائق التعاقدية تفوض من خلالها السلطة المفوضة تسيير الخدمة العمومية للمياه الصالحة للشرب إلى مفوض له من القانون العام أو الخاص.

ويتمثل مجموع الفاعلين في تسيير الخدمة العمومية للمياه بموريتانيا في كل من:

أ- السلطة المفوضة: وهي هنا الوزارة المكلفة بالمياه بصفتها صاحبة المنشآت والتجهيزات.

ب- وكالة ترقية النفاذ الشامل إلى الخدمات: « APAUS » وهي الوكالة التي أنشئت بنص الأمر رقم 2001- 06 المؤرخ في 26 فبراير 2001 والتي أنجزت المنشآت الخاصة بالمياه بصفتها صاحبة المنشأة المفوضة من طرف الوزارة المكلفة بالمياه. هذه الوكالة تختص كذلك بالتعميم التدريجي لخدمات المياه الصالحة للشرب والكهرباء والاتصالات وتعمل كذلك على ترقية الشراكة العمومية الخاصة.

ج- سلطة الضبط: هي مكلفة من خلال القانون رقم 2001 - 018 المؤرخ في 25 جانفي 2001 بضبط الخدمات العمومية للمياه وتنفيذ إجراءات التفويض.

1- البلديات أو الأحياء المعنية وهي التي تمضي على محاضر زيارة المواقع موضوع التسيير المفوض وممثلي سلطة الضبط يقومون بمرافقة تنفيذ هذه الإجراءات.

1) Cahier des Charges pour la gestion déléguée du service public de l'eau à Bir Moghrein op cit page02

2- المفوض له: الهيئة العمومية أو الخاصة التي تم اختيارها بعد المنافسة من أجل تسيير الخدمة العمومية للمياه

وقد استطاعت موريتانيا أن تفوض تسيير خدمة المياه في ثلثي المدن الصغيرة المجهزة بالمياه الصالحة للشرب على أساس إجراء قانوني مرن نوعا ما يستند على محفزين اثنين: الاستجابة للتقليل من البطالة بين أوساط الشباب حاملي الشهادات وكذا تخليص الدولة من تسيير ممركز أصبح يثقل كاهلها [1].

إن المستعملين يمولون 100 في المائة عمليات توسيع الشبكات والتجهيزات الخاصة بالتوصيل الخاصة، ففي موريتانيا، يمول أصحاب الامتياز على حساب مداخيل بيع المياه عمليات توسيع الشبكة فهم يستثمرون في التجهيزات من أجل الاستجابة للطلبات المتزايدة للسكان.

ثالثا: التسيير المفوض في فرنسا: عمدت السلطات الفرنسية من خلال القانون رقم 122 – 93 بتاريخ 29 يناير 1993 المتعلق بشفافية الحياة الاقتصادية ومحاربة الرشوة إلى وضع قواعد جديدة تؤطر عملية إبرام عقود التدبير المفوض للمرافق العامة، وفق ما يلي [2]:

لقد أفرزت التجربة الفرنسية العديد من التشريعات الهامة في هذا المجال، حاولت من خلالها التوفيق بين مصالح كل الأطراف المعنية، حيث نجد أن قانون 6 فبراير 1992 المتعلق بالإدارة الترابية، أول نص تشريعي يقحم مفهوم التدبير المفوض للمرافق العامة، جاء بجملة من المقتضيات التي تضمن شفافية هذه الطريقة عند فرضه لضرورة اطلاع ساكنة الجماعات التي يبلغ عددها 3500 ساكن فما فوق بكل الوثائق التي لها علاقة باستغلال المرافق العامة المفوضة.

ومن جهة أخرى عمدت السلطات الفرنسية من خلال القانون رق م 122 –93 بتاريخ 29 يناير 1993 المتعلقة بشفافية الحياة الاقتصادية ومحاربة الرشوة، إلى وضع قواعد جديدة تؤطر عملية إبرام عقود التدبير المفوض للمرافق العامة، وفق ما يلي:

– تحديد مدة عقود التسيير المفوض في 20 سنة.

– ضمان حقوق الملتزم من خلال إلغاء جميع البنود الت ي تتوخى تحميله تنفي ذ بع ض الأعمال أو القيام بأنشطة بعيدة عن الهدف من هذا التفويض.

1) La gestion du service de l'eau dans les petites villes - résultat d'une rencontre inter états en Afrique de l'ouest à Nouakchott, du 11 au 14 mars 2001.

2)Loi n°93-122 du 29 janvier 1993 Op cit Page46

– ضرورة تبرير كل أشكال وطرق المحاسبة وكذا كل الأرقام والمكافآت المرصودة للجماعات المحلية من لدن المفوض إليه ومن جهة أخرى فإن مزايا التسيير المفوض يجب ألا ينسينا أسلوب المؤسسة العامة لأن هذه الأخيرة قد تحصل من جهة على عقد تفويض كما هو الشأن بالنسبة للخواص، بل حتى وإن حصلت على تفويض بناء على عمل فردي، فلا ينبغي التقليل من أهميتها، لأن هناك مؤسسات عمومية تعمل في وضعية جيدة وتقدم خدمات مهمة، والتأكيد على أسلوب المؤسسة العامة يتماشى مع توصيات المناظرات الوطنية للجماعات المحلية والتي نادت بإصلاح هذا الأسلوب في التسيير لأنه أصبح ضروريا وذلك بإحداث توازن بين مختلف أجهزتها وتفعيل دور المنتخب داخلها وتغيير أساليب تنظيمها باعتماد أساليب جديدة في التسيير كالتدبير بالمشاركة والذي يعتبر من أهم التقنيات الحديثة في تسيير الموارد البشرية، فالمشاركة تعلم كيفية تحمل المسؤولية، وتفتح المجال للمبادرة والخلق والإبداع، وكذلك خلق ما يسمى بدوائر الجودة، كما لا يجب أن ننسى إعطاء المنتفعين أو المجتمع المدني دورا أساسيا عند القيام بهذا النوع من التفويض خصوصا وأنه هو المعني مباشرة بهذه العملية.

الفرع الثالث: خصائص عقد التسيير المفوض.

من خصائص التسيير المفوض نجد ما يلي:

1ـ وجود خدمة عمومية محل لتفويض تسييرها من خلال توكيل شخص آخر يقوم بهذا النشاط.

2– العلاقة بين الطرفين هي علاقة تعاقدية بشروطها التنفيذ المقابل المالي الرقابة إذ أنه اتفاق بين إرادتين السلطة العمومية والمتعامل الخاص أو العام[1].

3– تعلق تفويض التسيير بالاستغلال للمصلحة العمومية بوجود نوع من الاستقلالية مع تمسك الإدارة بسلطة تنظيم النشاط العمومي وتكون العلاقة مباشرة بين المستعملين والمستغل للمصلحة العمومية

4– مسؤولية المفوض هي مسؤولية مباشرة لأنه نظرا لكونه الواجهة أمام المستعملين فهو مسؤول على استمرارية الخدمات العمومية مع احتفاظ الإدارة بحق الرقابة مدة معينة تحدد في العقد.

(1) Article 40-1 - Créé par Loi n°95-127 du 8 février 1995 - art. 2 - Loi n°93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques.

5- تفويض تسيير المياه لشركة شركة المياه والتطهير للجزائر كان لمدة خمس سنوات وجدد العقد مؤخرا بنفس المدة مع تعديلات في مجال توسيع نطاق التدخل ليشمل كل من ولاية تيبازة وبومرداس بعدما كان مقتصرا على ولاية الجزائر في العقد الأول.

أولا: أسباب اللجوء إلى التسيير المفوض: يعود السبب الرئيسي إلى فرض السيطرة على المتطلبات التي يفرضها التطور الحديث لمختلف المجالات والبحث عن النجاعة في تسيير المصالح العمومي وهو غطاء لتخلي الدولة وتقليص العبء عليها ماليا وتسييرها وتتلخص أهم الأسباب فيما يلي:

1-زيادة الطلبات على المياه مع التوسع العمراني المشهود حاليا

2-الحاجة الماسة لتطوير خدمات المياه والتطهير تماشيا مع التطور الذي تعرفه شتى المجالات.

3-تخفيف العبء على الدولة في مجال تسيير خدمات المياه.

4-البحث عن الإمكانيات التي من شأنها التغلب على الصعوبات المرتبطة بتمويل المصالح العمومية.

ثانيا: مزايا التسيير المفوض: من أهم مزايا التسيير المفوض نجد ما يلي:

- التخصص تساهم المؤسسة المتخصصة في وظيفة معينة أو خدمات معينة في توفير وتلبية الاحتياجات التي تتطلبها المجموعة نظرا للتجربة التي اكتسبتها من خلال مختلف النشاطات التي قامت بها والمجالات التي عالجتها وبالتالي هناك ربح للوقت في معالجة أي طارئ.

- خلق قدرة لدى المستخدمين من خلال زرع مبدأ الانتماء لهيئة معينة مما يحفز القدرة على العطاء والعمل الجماعي وتوفير التكوينات الملائمة مما يؤدي إلى تحفيز وتشجيع للمستخدمين وبالتالي مردودية أكثر[1].

- التجربة التقنية والتجديد لدى المجموعة مما يسهل الاستغلال الأمثل لها من طرف أفواج العمل مما يعطي طابعا يتجاوز الإطار المحلي كما يتجاوز حتى المردودية.

- فهي تتكفل بمجمل العمليات التي من شأنها تسهيل إنجاز المشاريع الهامة على غرار الدراسات، إعداد الصفقات ومتابعة الأشغال.

- وتمركز هذه الوظائف تمليها ضرورة المتابعة عن كثب لمجمل العمليات التي تدخل في إطار المنشآت القاعدية.

(1) **بودراف مصطفى:** مرجع سابق، ص 61.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتعاون العمومي الخاص في مجال المياه.

يخضع التعاون العمومي الخاص إلى الإيديولوجيات التي تسير بها البلدان حيث أنه في الماضي كانت الأنظمة منها الاشتراكية والرأسمالية حيث كان القطاع العام مسيطرا على الوضع في الأنظمة الاشتراكية والعكس نلاحظه في الأنظمة الرأسمالية وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى العلاقة بين القطاعين وكذا الصيغ المختلفة لأنماط التعاون العمومي الخاص بالإضافة إلى أنواع العقود المبرمة على غرار الإيجار والتسيير والامتياز.

الفرع الأول: العلاقة بين القطاعين العام والخاص:

في الماضي كانت هناك مجالات للمقارنة بين هذين القطاعين تكمن في انقسام بين الاثنين وقد بدأ هذا الفارق اليوم يتقلص شيئا فشيئا بالتدرج وهذا نظرا للتواجد الكبير للهيئات العمومية والهيئات الخاصة من أجل إنجاز نشاطات تندرج ضمن مصالح القطاعين.

ففي فرنسا أيضا تطبيقا قديما في العلاقة بين القطاع العام والخاص في العديد من المجالات المتعلقة ببناء واستغلال الهياكل القاعدية فهي متعودة على تفويض الخدمات العمومية بشكل منح الامتياز المتضمن توكيل شخص خاص بتنفيذ منشأة عمومية أو ضمان خدمة عمومية والتكفل بمصاريف الخدمات بإعانة أو بدون إعانة مالية ويتم استلام إتاوات ومستحقات المستعملين.

وفي البلدان الأخرى مثل الولايات المتحدة فعلاقات الشراكة بين القطاع العام والخاص هي قديمة وتعود إلى نهاية القرن التاسع عشر تزامنا مع خوصصة قطاع الاتصالات وتستند خدمات المصالح العامة إلى متعاملين خواص في إطار عقد تحتفظ من خلاله السلطة العمومية بملكية المرافق العامة مع تحديد القواعد والإبقاء على سلطة المراقبة.

كما أنه وحسب ر. بيريلا R. PETRELLA[1] فإن القاعدة النظرية التي تأسست عليها الشراكة العمومية الخاصة ترجع إلى مبادئ الاقتصاد الليبرالي الرأسمالي للسوق ومبادئ الاقتصاد الليبرالي الرأسمالي للسوق.

أما الأستاذ معزوز بشير فيذكر أن بعض الكتاب يرجعون منشأ الشراكة العمومية الخاصة إلى القرن الثامن عشر [2].

---

1)- AnnieRiccardo BARATOLI Perrella - Managementconseiller à la dans commission les organisations européenne publiques et prof –- 3àème l'université Edition catholique de Louvain

2) Mazzouz B « gérer l'interface politique organisationnelle et économique des PPP » «pour un nouveau « PPP » : le Partenariat public – public ».

وهكذا فإن العلاقات بين القطاعين العام والخاص ليست بجديدة إذ أن المبرر لهذا النظام هو المرونة والتجديد التي يتصف بها القطاع الخاص.

الفرع الثاني: الخيارات المؤسساتية لتسيير المياه.

على غرار البلدان الأخرى حاولت السلطات العمومية البحث عن الحلول التي من شانها التقليص من المشاكل التسييرية من خلال تجربة صيغ التسيير المفوض حيث أن التجربة الجزائرية كان الهدف منها تقليص فترات انقطاع المياه وتحديث أنماط التسيير وعصرنتها وتكوين مستخدمي الخدمة العمومية وتوفير الموارد المائية لفترات أطول وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المؤسسات التي أنشئت على شكل شركات مساهمة والتي أوكلت لها مهمة تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة والطارف.

أولا: التجربة الجزائرية في مجال التسيير المفوض: نلاحظ التجربة الجزائرية في هذا المجال من خلال تفويض تسيير خدمات المياه والتطهير إلى كل من المؤسسات التالية من خلال اتفاقيات تسيير التفويض:

1-**شركة المياه والتطهير للطارف وعنابة** –SEATA

هي شركة أسهم تتقاسم أسهمها كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير ويتضمن مجال تدخلها كل من ولايتي عنابة والطارف أنشئت الشركة بعدها أبرمت عقدا بعد الإعلان عن المناقصات مع مؤسسة قلسنفاسر Gelssenwasser الألمانية – عقد تسيير من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية للمياه والتطهير وتوفير المياه على مدار 24 ساعة وتحويل المعرفة التقنية والتسييرية في ميدان المياه والتطهير مع تحيين المخططات التوجيهية وضمان تسيير شركة سياتا حسب الشروط التي يمليها العقد [1] ، لمدة خمس سنوات و6 أشهر ابتداء من 2008 وهو العقد الذي تم فسخه بسب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية.

2- شركة المياه والتطهير للجزائر –SEAAL أبرمت عقدا لتسيير مع سويز لمدة خمس سنوات وستة أشهر ابتداء من مارس 2006 والذي جدد بنفس المدة ابتداء من سبتمبر 2011.

---

1) **الجزائرية للمياه:** البطاقة الملخصة حول التسيير المفوض للخدمات العمومية للمياه والتطهير لولاية الطرف وعنابة – جوان 2009.

3- شركة المياه والتطهير لولاية وهران –SEOR

أبرمت عقد تفويض خدمات المياه والتطهير مع المؤسسة الإسبانية أقبار « AGBAR » إلى غاية 2013 (وهو الفرع الإسباني لشركة سويز)

4- شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة – SEACO

هي شركة أسهم تتقاسم أسهمها كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير ويتضمن مجال تدخلها عبر إقليم ولاية قسنطينة أنشئت الشركة بعدها أبرمت عقدا للتسيير بعد إعلان عن مناقصة مع مؤسسة مياه مرسيليا الفرنسية ، من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية للمياه والتطهير وتوفير المياه على مدار 24 ساعة وتحويل المعرفة التقنية والتسييرية في ميدان المياه والتطهير مع تحيين المخططات التوجيهية وضمان تسيير شركة سياكو حسب الشروط التي يمليها العقد الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 سبتمبر 2008 بمرحلتين مرحلة انتقالية لمدة ستة أشهر والمرحلة العملية لمدة خمس سنوات[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات: أنشئت هذه الشركات على شكل شركات المساهمة طبقا لفقرة الأخيرة من المادة 592، المعدلة، من القانون التجاري تتمتع بمجلس إدارة يتولى إدارة الشركة.

إذ أن شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تتكون أساسا لتجميع الأموال، والقيام بمشروعات معينة بصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين، وشركة المساهمة تأسس وفق إجراءات معينة نص عليها القانون التجاري الجزائري، ويقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق الت جارية وتمدد مسؤولية المساهم فيها بقدر حصته فقط ويطلق على الشركة المساهمة اسم معين تحت عنوان الشركة، ويجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها، ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة.

وطبقا للمادة 593 من القانون التجاري الجزائري، تتميز شركة المساهمة بعدة خصائص هي:

1- أنها شركة من شركات الأموال لا أهمية فيها للاعتبار الشخصي.

2- إن أهم مسؤولية تميز بها شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال هي مسؤولة الشريك المساهم بقدر نصيبه من السهم.

---

1) **الجزائرية للمياه:** البطاقة الملخصة حول التسيير المفوض للخدمات العمومية للمياه والتطهير لولاية قسنطينة – جوان **2009**.

3- يطلق على اسم شركة المساهمة اسم معين تحت عنوان الشركة، يجب أن تكزن مسبوقا أو متبوعا بشكل الشركة ومبلغ رأس مالها.

4- عدم اكتتاب الشريك المساهم صفة التاجر.

5- تتميز كذلك بوجود عدة هيئات للإدارة والإشراف فهناك مجلس إدارة الشركة، وهناك الجمعية العامة العادية، وتوجد هيئة مراقبي الحسابات بالإضافة إلى اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

وللإشارة فإن هذه الشركات تخضع للأحكام المقررة في التجاري القانون.

كما رئينا فإن هناك الكثير من أشكال التسيير التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في مجال الخدمات المتعلقة بتسيير المياه والتي لم تؤت ثمارها ولم تتمكن بما فيه الكفاية من إيجاد الحلول الملائمة لإشكاليات التوزيع والإنتاج ومواجهة الطلبات المتزايدة من هذا المورد الحيوي ومعالجة المياه المستعملة، نظرا للتطور الكبير الذي عرفته العديد من القطاعات سواء الصناعية أو الفلاحية أو الخواص خاصة بعد التطور الكبير الذي عرفه قطاع السكن وقد قامت الوزارة المكلفة بالموارد المائية بالبحث عن صيغ أخرى للتسيير من خلال اللجوء إلى التجارب التي اكتسبتها أو اقتبستها.

إن تفويض الخدمات العمومية هي وسيلة جديدة تبنتها الجزائر من أجل مواكبة التحولات التي عرفتها وذلك من أجل تبني رؤيا جديدة من خلال تقليص دور تدخل الدولة في تسيير الخدمات العمومية ومنحه لفائدة أعوان وهيئات جديدة وهو ما أملته الحاجة الملحة إلى نماذج جديدة بإمكانها دخول المنافسة على أساس تحقيق المردودية والنجاعة[1].

وبالتالي وأمام الانفتاح الذي تعرفه الأسواق العالمية في شتى المجالات وأمام الابتكارات أصبح من الضروري تخلي الدولة ولو تدريجيا في تسيير بعض المصالح العمومية لاسيما تلك التي تتمتع بالصفة الت جارية والصناعية لإمكانية دخولها عالم المنافسة وهذا لتفادي النقائص والاختلالات التي يعرفها التسيير العمومي للمياه ضمن ما يسمى حاليا التسيير المفوض.

لقد خضت التجربة الجزائرية من خلال تفويض خدمات تسير المياه والتطهير في كبرى المدن الجزائرية إلى هيآت دولية ذات تجربة عالية في هذا المجال على غرار-suez

(1) **بودراف مصطفى:** مرجع سابق، ص 74.

environnement[1] على سبيل المثال سنتطرق إلى العقد الذي تم تجديده مع سويز suez-environnement فيما يخص تسيير خدمات المياه والتطهير لولاية الجزائر.

الفرع الثالث: تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير لولاية الجزائر

في 25 نوفمبر 2005 أبرمت كل من المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير مع suez- environnement عقدا لتسيير خدمات المياه والتطهير لولاية للجزائر، دخل حيز التنفيذ في 1 مارس 2006 لمدة 5 سنوات متبوعا بفترة انتقالية لمدة 6 أشهر. وقد أبرم هذا العقد من أجل تسير شركة المساهمة للمياه والتطهير للجزائر « seaal» وهو العقد الذي انتهى بحلول 31 أوت 2011 ، وقد كان الهدف من هذا التعاقد بالإضافة إلى تحسين عمليات التزويد والخدمات المقدمة للمواطنين بلوغ فترات التزويد بالمياه الصالحة للشرب 24/24 خلال ثلاث سنوات ونصف الموالية لإبرام العقد.

وعند نهاية العقد قررت السلطات العمومية من خلال بروتوكول اتفاق مواصلة منهج تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير.

والبروتوكول هو عبارة عن اتفاق يوقع عليه الأطراف المعنية بالأحرف الأولى بصفة مبدئية ويتضمن أهم مجالات التعاون الفني والإنتاجي والإداري والهيكل التنظيمي المقترح للمشروع ومصادر التمويل المتاحة وغيرها ويترتب على البروتوكول التزامات من حيث المبدأ للأطراف المختلفة لكنه لا يرتب النزاعات القانونية لأحد تجاه الآخر إلا بعد التوقيع على العقد النهائي لتنفيذ ما جاء في البروتوكول المتفق عليه، ولذلك فإن البروتوكول عادة ما ينبه إلى ضرورة دراسة وتقييم إمكانيات التعاون وفق لشروط وظروف معينة قبل توقيع العقد النهائي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الهدف المرجو من خلال هذا البروتوكول هو:

- تأمين وتثبيت وتثمين والتوسيع الأنظمة الموجودة والعمل على تحويل المعرفة التسييرية وحسن التصرف للإطارات الجزائرية.

- محاولة بلوغ المستوى العالمي المقبول في مجال تقديم الخدمات المتعلقة بالمياه والتطهير.

- توسيع نطاق التدخل ليشمل مواقع أخرى بالإضافة إلى ولاية الجزائر.

- تحديد مدة العقد بخمس سنوات.

1) هي تطور لشركة ليون للمياه التي نشأت في سنة 1880 والتي تكفلت فيما بعد بتوفير المياه لمدينة ليون وفي سنة 2001 نشأت Suez Lyonnaise des Eaux من خلال انصهار ليون للمياه والهيئة المالية SUEZ وتجمعت من خلال ذلك مصالح المياه تحت اسم Lyonnaise des Eaux وفي سنة 2008 دخلت suez-environnement البورصة كفاعل معترف به في مجال تسيير المياه والفضلات من خلال اندماج SUEZ وGaz de France.

ومن الشروط المدرجة في هذا الاتفاق:

ـ العصرنة الدائمة لتسيير المياه والتطهير من خلال: التقليص من نسبة المياه غير المفوترة، التحديث الدائم لتسيير التطهير من خلال تعميم الشبكات المغمورة لشبكات التطهير وكذا والتكفل المستمر بانشغالات المستعملين وتوفير خدمة المياه 24سا/24سا.

وقد تمخض عن هذا الاتفاق بعد قرار السلطات العمومية مواصلة مسار تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير بمنح اعتماد تسيير وتطوير شركة المساهمة – شركة المياه والتطهير للجزائر – لمتعامل ذي مستوى عال على المستوى الدولي.

أولا: موضوع العقد وأهدافه: في إطار عقد التسيير أوجب على المتعامل تقديم أوكلت شركة المياه والتطهير للجزائر للمتعامل مهمة ضمان باسمها ولحسابها تسيير وعمل واستغلال وتطوير مجمل الخدمات المتعلقة بالمياه والتطهير في محيط معين وضمان نقل المعرفة الفعلية وتحويل التكنولوجيا والكفاءة، مع إلزام المتعامل باستخدام كل الوسائل الموضوعة تحت تصرفه حسب العقد من أجل ضمان استمرارية ونوعية الخدمات العمومية للمياه والتطهير وكذا تحسين النجاعة في ظل احترام النظام العام للمستخدمين مع ضمان التزويد بالمياه 24/24.

أ-إدارة الشركة: لهذا الغرض قدم المتعامل وهي مؤسسة سويز للبيئة (suez-environnement) في إطار العقد لموافقة مجلس الإدارة كل من المدير العام لشركة المساهمة الذي يتمتع بصلاحيات

واسعة على الإطارات المسيرة وعلى المستخدمين في ظل احترام الاتفاقية الجماعية والنظام الداخلي للشركة، وكذا مدير العلاقات مع المؤسسات، ومدير الزبائن، مدير أنظمة الإعلام، مدير الماء الصالح للشرب، مدير التطهير، مدير الدراسات والأشغال [1] وهذا بغرض التكفل بالمهام المنوطة بتسيير الشركة ضمن المعايير الدولية المعترف بها.

كما يمكن اللجوء إلى الخبراء الأجانب للاستعانة بهم في مجالات اختصاصهم كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

1)MRE- CONTRAT DE GESTION DELEGUEE DES SERVIVES PUBLICS DE L'EAU ET DE L'ASSAINISSEMENT DE LA WILAYA D'ALGER – SEAAL- SUEZ ENVIRONNEMENT.

ب- واجبات المتعامل: من بين الالتزامات المذكورة في العقد استلام مداخيل الفوترة الناجمة عن بيع المنتوج المائي وخدمات التطهير لحساب شركة المياه والتطهير للجزائر والتسيير الفعال للتجهيزات وكذا الوسائل والإنجاز بوسائل الشركة أشغال الصيانة وغيرها، موافاة مجلس الإدارة بتقرير شهري حول ما يتم تحقيقه في مجال التسيير، ضمان التحويل الفعلي لتكنولوجيات التسيير والمعرفة من خلال التكوين المتواصل لإطارات ومستخدمي الشركة من خلال سفريات التكوين والتكوين التطبيقي[1].

ج - مسؤولية المتعامل: تعتبر مسؤولية المتعامل - بمفهوم العقد - في مجال الخدمات المحددة في العقد ويمكن أن تتعلق مسؤوليته في حالة الخطأ الجسيم إذ ينبغي على الشركة تبليغ المتعامل بكل عمل أو شكوى ضده فيما يخص الخدمة المقدمة.

د- نهاية العقد: قبل ستة أشهر من نهاية العقد المقررة، تتخذ الشركة والمتعامل كل الإجراءات الضرورية من أجل تسهيل ضمان التحويل للمستغل الجديد، ويسلم المتعامل للشركة قائمة بأهم الالتزامات باسم الشركة مع تحويل كل الوثائق المتعلقة بها.

كما ينبغي تسليم كل التجهيزات والهياكل في حالة التسيير العادية ويتم إعداد جرد بكل التجهيزات والوسائل يتم إعداده من قبل الأطراف المعنية.

كما ينص العقد على أنه وحتى بعد نهاية العقد ينبغي على الأطراف المتعاملين احترام كل الالتزامات الملتزم بها خلال فترة العقد.

العقد المبرم بين الأطراف يمكن تعديله كتابيا عن طريق ملحق باتفاق الأطراف المتعاقدة وفقا لنص المادة 30 من العقد.

ثانيا: الرقابة: تنص المادة 31 من العقد على أن مجلس الإدارة من حقه خلال كل فترة التعاقد حق المراقبة والتدقيق في حسابات مصاريف الشركة وكذا نشاطاتها كما يمكنه لأداء هذه المهمة اللجوء إلى وسائل الرقابة الخارجية من خلال مكاتب الدراسات أو التدقيق الداخلي أو الخارجي خلال مدة العقد.

كما يمكنه مراقبة سويز بتكليف مدقق خارجي لمهام خاصة أو عامة قصد التأكد من مدى تحقيق ما ورد في بنود العقد المتعلقة بتقليص الفترة الزمنية المخصصة للاستهلاك وكذا تحويل التكنولوجيا.

(1) **بودراف مصطفى:** مرجع سابق،ص ص 81-82.

ويتمتع هذا المدقق الخارجي المعين من طرف مجلس الإدارة بكل الحقوق التي تخول له جمع المعطيات ودراستها وكذا التقرب ميدانيا من مواقع الشركة قصد التقصي في كل ما من شأنه الاستفادة منه في التقارير التي يطلب منه إعدادها في هذا الشأن.

ثالثا: تسوية النزاعات: تنص المادة 35 من العقد على أن أي نزاع يمكن أن يحدث بين الأطراف فيما يخص تنفيذ أو تفسير بنود العقد يكون موضوع محاولة تسوية بالتراضي بين الأطراف خلال مدة 15 يوما، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية بالتراضي يمكن أن يتم عرض النزاع من طرف الجهة المتضررة على التحكيم أمام الغرفة التجارية الدولية بباريس التي تقرر نهائيا حسب التنظيم. بينما تتكون المحكمة من ثلاث حكام الذي يصدرون الحكم خلال ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ تعيينهم يتم التحكيم في الجزائر ويطبق خلاله القانون الجزائري حسب نص المادة 34. [1]

وما يمكن ملاحظته ميدانيا ومن خلال بنود العقد المبرم بين شركة المياه والتطهير هو تداخل الاختصاصات وكذا جملة ما ورثته هذه الشركة الجديدة القديمة من مخلفات بقيت عالقة منذ حل منشأة المياه وهي الشبكات القديمة للتوزيع وكذا العمال الذين تم تحويلهم آليا إلى هذه الشركة فبالتالي تبقى الشركة تعاني نوعا ما بالرغم مما حققته من خطوات في مجال التسيير كما انه من الصعب التمكن من مراقبة كيفيات نقل التكنولوجيا نظرا للطابع الذي يمتاز به هذه النوع من المعرفة لا يمكن ملاحظة ذلك إلا ميدانيا لأن العمل الميداني والتدخل على مستوى الصيانة يقوم به غالبا أعوان جزائريون.

رابعا: الانتقادات التي تعرض لها تفويض التسيير: يرى الكثير من معارضي طريقة اللجوء إلى التسيير المفوض في جميع المجالات، بأنه ما هو إلا وجه آخر من أوجه وأشكال خوصصة القطاعات العمومية دون مبرر فعلي إذ يقوم على تفويت فرص الخدمة العمومية لصالح القطاع الخاص لكونه اتفاق تسند بموجبه جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو مقاولة أو هيئة عمومية أو شبه عمومية، صلاحية استغلال المصالح العمومية حسب شروط محددة في دفتر الشروط، وذلك مقابل أداء مالي. استجابة لما يتطلبه الرأسمال العالمي وتمكين المؤسسات الأجنبية من الاستفادة من الأموال العمومية، وبالتالي هو اجتهاد من الدولة من أجل تحويل المؤسسات العمومية إلى ملحقات لشركات الاستثمار العالمية الكبرى، ومن أجل خدمة هذه الأهداف يتم توسيع صلاحيات سلطة التدخل والوصاية وهي لا تعكس بأي حال من الأحوال حسب هؤلاء

1) **بودراف مصطفى:** مرجع سابق، ص 84.

مفهوم الرقابة الفعلية، بل ترسخ تلك العلاقة المشوبة بالفساد بين أصحاب المصالح وحماتهم من السلطة، وجعلهما في خدمة طمع الشركات الكبرى كون هذه الأخيرة، محمية بالعولمة وبشعارات فتح السوق وتشجيع الاستثمارات الأجنبية والمستثمرين أكثر من حماية المواطن المتضرر وقد تصل فترات التسيير المفوض إلى 30 سنة، ويتم فسخ العقد لأسباب قاهرة أو ارتكاب المفوض له أخطاء جسيمة.

–هو لا يتم إلا تحت الضغط الاجتماعي والاحتجاجات العارمة أو بتدخل من السلطة لغرض ما.

– بالمقابل تضمن للمفوض له التوازن المالي للعقد وقد عكست العديد من التجارب عدم احترام الشركات المسيرة مقتضيات القانون ودفتر الشروط المتعاقد عليه. والتي تنص على ضرورة جعل القوانين المحلية في خدمة مصالح الشركات الأجنبية[1].

فيعرف التدبير المفوض، بأنه عملية تتم بين المفوض والمفوض إليه، تتوزع بين: (المقاولة من الباطن، عقد التدبير، الوكالة المعنية بنتائج التسيير) أو منح الامتياز تتوزع بين: (التأجير، منح الامتياز) ، (Build - Operate - Own) –(- Build- Operate- Transfer) (B.O.T)(B.O. O)، وهي نماذج يعتبرها هؤلاء المعارضون تعميقا للهيمنة وخوصصة الاستغلال.

ويمثل حسب المعارضين لهذه الأنماط من التسيير تفويت قطاعات الخدمات، أحد أوجه الاستغلال، وإعادة إنتاج منظومة الاستعمار المتجددة، المتمثل في التعاقد مع الشركات العالمية العملاقة. بحملات إعلام استغلالية وخداعة، لا تتوقف في إبداع المبررات والأعذار التي تجعلها في منأى عن التجاوزات وتقصيرها، كما توظف الإعلام أحسن توظيف، بشكل يغض النظر عن سلبياتها.

وعلى سبيل المثال فاليونيز ذيزو التي تنتمي إلى المجموعة الدولية "سويز للبيئة" التي أبرمت معها الجزائر عقدا لتسيير ولاية الجزائر فيما يخص جانبي التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتي تتواجد كذلك في كبريات المدن العالمية استثمرت في البنية التحتية واستخراج المواد الأولية، وقد طردت هذه الأخيرة من الأرجنتين وأتلانتا وجاكرتا ومانيلا وهيوستن بسبب إخلالها بالتزاماتها وإضرارها بمصالح المواطنين. (غلاء الفاتورة، احتساب العداد، عدم التوصل بالإشعار، وقف التزود، احتساب أيام خارج مدة الفاتورة) ،

(1) **بودراف مصطفى**: مرجع سابق، ص 86.

كما أن إبرام هذه العقود يتم في الكثير من البلدان في السر ويتم تسريب خبر التفويت إعلاميا ليصبح حديث الناس، تباشر المفاوضات سريا بين سماسرة التفويض والمفوض له، يحتكم الطرفان إلى قانون الارتشاء ويصبح مطلب التفويت مطلوبا كأمر واقع، ووفق ديمقراطية رهيبة تمنع عن المعنيين اتخاذ قراراتهم المصيرية وتوكل لأقلية وسط أغلبية.

وفي أحيان كثيرة تتم عملية التفويت دون إشراك أو إخبار للمعنيين الحقيقيين، فيبرر المقرر أو المفوض صفقة التدبير، بالحاجة إلى الفعالية والجودة، بالنظر إلى قلة الموارد وحالة العطب الدائم المرافق للمعدات والشبكات في غياب صيانتها فعليا، واضطلاع الجماعة بمهام أخرى، كبرى تدخل في إطار التنمية.

وتبادر الشركات التي يوكل لها تفويض تسيير الخدمات العمومية فور مباشرتها عملية التدبير إلى إتباع سياسة استعراض العضلات من خلال توفير التجهيزات والآليات، وعقد ندوات أو احتفالات، تتحسن جودة الأداء طيلة الأشهر الأولى وما أن تضمن انتقالا سلسا حتى تباشر في عملية النهب والاستغلال ورفع الأسعار والتضييق على العمال، بعد التفويت مباشرة واكتشاف الجماهير الكادحة، خدع التفويت اللاديمقراطي للمؤسسات العمومية، دون استشارة أو سابق علم للمعنيين المباشرين.

إذ تعتمد الشركات والدول في ادعاءاتها، لتفويت قطاع الخدمات العمومية، ما يلي:

– توسيع وتحسين وتحديث الخدمات[1].

– توفير الفعالية والجودة أفضل في الخدمات المقدمة تمويل البنى التحتية، توفير مناصب الشغل واحترام حقوق العمال ويتساءل المعارضون إلى أي حد يتم احترام هذه المعايير ممثلا في دفتر الشروط.

إذا ما تم حصول خلل في تسيير مصلحة عمومية ما، تستبدله الدولة تحت إلحاح المؤسسات المالية وأخطبوط الشركات الكبرى بتفويته للقطاع الخاص واعتباره قطاعا غير حيويا، بدل اللجوء إلى اتخاذ القرارات والإجراءات والتشريعات الجديدة والجريئة، التي من شأنها خدمة مصالح المعنيين المباشرين من السكان، وتضع الشعارات الوهمية من قبيل التنمية البشرية والديمقراطية التشاركية محل السؤال والشك، وتتبنى برامج تعزز من آليات الديمقراطية الحقيقية المبنية على حق الشعب في إدارة شأنه ومراقبته بما يضمن له الحق فيما يلي:

(1) **بودراف مصطفى:** مرجع سابق، ص 87.

ويطالب المعارضون بفرض رقابة صارمة على تفويض المصالح العامة بإشراك النقابات والجمعيات والتجمعات الحزبية الأقلية والجماعات السياسية، دون حيف أو تمييز، تصدر تقاريرها الدورية حول سير عملية التفويض والتسيير ويخول لها الحق في الاطلاع على أشكال تصريف الميزانيات[1].

وقد تمثلت أهم مطالب المعارضين فيما يلي:

- التراجع عن تفويض القطاعات العمومية من أجل الحد من مدة التعاقد الطويلة على أمل إلغائها نهائيا.
- مواجهة العولمة الليبرالية.
- دعم الإجراءات المالية والتقنية التي تصاحب إصلاح الهياكل الاقتصادية والاجتماعية.
- تخفيف التبعات الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي قد تنشأ عن هذا التكيف على الفئات المستضعفة بصفة خاصة.
- إزالة العوائق أمام التبادل الت جاري بين الدول – حل المنازعات الت جارية الدولية عن طريق المفاوضات.

(1) **بودراف مصطفى:** مرجع سابق، ص ص87– 88.

ملخص الفصل الثاني:

يعد التسيير المفوض الذي تناوله المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أحد الأساليب التي تسمح بتسيير واستغلال المرافق العمومية من قبل مختلف المتعاملين من طريق عقود مختلفة، وهو ما من شأنه تخفيف العبء على الدولة وتحقيق المردودية والشجاعة للمرافق العامة، ولكنه في نفس الوقت قد يصبح أسلوبا لتحقيق أغراض خاصة غير المصلحة العامة التي تعد الغاية التي من أجلها أنشئت المرافق العامة، وهو ما يستدعي تكريس ضمانات قانونية للحد من التلاعب والتجاوزات الممكنة.

ومن خلال التجربة التي خاضتها الجزائر في مجال تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير نجد أن الشركات التي فوض لها تسير الخدمات العمومية في بعض المدن قد بادرت في الشروع في تطوير نظم التسيير وانتقلت إلى إرساء ثقافة خدماتية حقيقية والتي من نتائجها اعتبار المستهلك زبون يستفيد من حقه وقد أدخلت جملة من التحسينات الهامة في مجال نوعية الخدمات المقدمة على غرار:

- حل مشاكل الانتظار على مستوى الوكالات التجارية بتقريبها من المستهلكين واعتماد الدقة في قراءة العدادات وكذا حسن الاستماع للزبائن وكذا تقليص مدة الربط بالشبكات.
- تحسين أنظمة الفوترة وتقريبها من خلال الدفع على مستوى كل الوكالات البريدية.
- تحسين ظروف الاستقبال من خلال زيادة مراكز الدفع.

الخاتمة

بعد استعراضنا لموضوع عقد التسيير في القانون الجزائري نسجل أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والتي تم ذكر معظمها على صفحات البحث، لذا سنكتفي بذكر أهمها:

– عقد التسيير يدخل في إطار التطور العصري لقانون العقود، وهو بهذا يستجيب للحاجيات الواقعية لحياة المؤسسات في الوقت الراهن في ظل عولمة التبادلات التجارية.

و عقد التسيير يرتكز عليه تطور العديد من المؤسسات، وخاصة في الدول السائرة في طريق النمو، ونتيجة لذلك فالدولة وبواسطة بعض المؤسسات الاقتصادية تتخلى عن التسيير والإدارة لمصلحة شركة أجنبية، وبهذا فهي تبقى المالكة للمؤسسة، وفي نفس الوقت تضمن لهذه الأخيرة تسيير وإدارة فعالة.

إن دور المالك في إطار عقد التسيير ليس إدارة المؤسسة، ولكن التنسيق والرقابة، من أجل فعالية هذه المؤسسة، وباعتباره عقد مسمي بموجب القانون المدني، فان عقد التسيير يدخل في إطار عقد التسيير ليس إدارة المؤسسة، ولكن التنسيق والرقابة، من أجل فعالية هذه المؤسسة، وباعتباره عقد مسمى بموجب القانون المدني، فان عقد التسيير يدخل في إطار الحركة التشريعية المستمرة للحياة الاقتصادية.

والقانون المدني يمنح إطارا قانونيا ذو آثار مزدوجة، من خلال منحه الرسمية، وتنظيمه لهذه الطائفة من العقود، كما أنه يقدم للأطراف إطار قانوني مرن، يترك لهم الاختيار لتحديد

مختلف الالتزامات حسب نوع وطبيعة النشاط الاقتصادي في إطار احترام القانون.

من خلال تفحص عقد التسيير، تظهر جليا الجدة التي يتميز بها، بما أنه عقد غير ناقل للملكية محله عمل مستقل، يحقق الفصل بين الملكية والتسيير والإدارة.

كما أن عقد التسيير، هو عقد مركب، متعدد الجوانب على عكس العقود الكلاسيكية التي تكون لعملية

تقليدية (مثل: البيع، الوكالة، الوديعة..)، وبهذا فهو يقدم فردية واضحة، وهذا التركيب لعقود متعددة هو نتيجة الممارسة التي مزجت نوعا ما العصري مع الكلاسيكي، وهذا ما يميز أغلبية العقود العصرية بما فيها عقد التسيير، الذي انصهر بالممارسة الأمريكية، فالعقود المركبة نستطيع تحليلها عن طريق المقابلة بين عقود مختلفة يخضع كل واحد منها إلى نظامه القانوني.

المرجح قانونيا، أن عقد التسيير ينتج عن طريق المقابلة لبعض العناصر: القيام بتصرفات قانونية، تنفيذ أعمال مادية، بالإضافة إلى إدخال الوحدة الاقتصادية ضمن شبكة تجارية.

غير أنه اقتصاديا، عقد التسيير شيء أخر من المقابلة بين العناصر التي تكونه، فالهدف منه ليس تكرار هذه العناصر في مدة زمنية محددة، وإنما القيام بعملية التسيير برمتها، أي منح مهمة تسيير وإدارة الوحدة الاقتصادية المستقلة إلى المسير، لإدماجها ضمن شبكته التجارية، وفي حالة غياب أحد هذه العناصر، فان تكييف عقد التسيير لا يأخذ بعين الاعتبار. ومن هذا المنطلق، فإرادة الأطراف الذين اختاروا هذا النوع من العقود لا تكون إلا سليمة، لأنها كانت ترمي إلى تحقيق عملية واحدة، وهذا بغرض تفادي حلولا معقدة وغير منتظمة، وتدخل المشرع يذهب في هذا الاتجاه، وأيضا جاء هذا التدخل من أجل إعطاء لعقد التسيير تنظيم قانوني .

يعد عقد التسيير نظاما قانونيا واقتصاديا فاعلا في النهوض بالبيئة الاقتصادية والاستثمارية لما يتميز به من مزايا تعطيه هذه الفاعلية والمرونة، كما أن المعرفة الفنية التي يتضمنها العقد وما لها من اهمية ودور في نجاح وانتشار هذا العقد، ندعو المشرع الجزائري الى الانتباه لهذا النظام وما يؤديه من دور في تفعيل الاستثمار، ولاسيما أن البلد يمر بمرحلة مهمة مبنية على الانفتاح الاقتصادي نحو الخارج، وتدعيم البنية التحتية للاقتصاد الوطني.

و يحتاج هذا العقد إلى المزيد من تسليط الضوء والدراسة والتعريف به في الأوساط الصناعية والتجارية حتى يتسنى للعاملين في هذه الأوساط التعرف على اهميته ودوره في تطوير البيئة. الاستثمارية في الجزائر، لذا ندعو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الى تفعيل العمل بهذا النظام وندعو إلى تعميم استعمال هذا العقد على جميع القطاعات الاقتصادية وليس فقط قطاع المياه ليشمل الخدمات الأخرى مثل: النقل، الكهرباء والغاز، المستشفيات، التأمين، الخ..، وخاصة بعد نجاح التجربة على تسيير شبكة المياه والتطهير بالنسبة لمدينتي الجزائر ووهران.

ونظرا لحداثة عقد التسيير يجب الاهتمام بتطويره في القانون الجزائري، وهذا من أجل معرفة إذا ما كان يستجيب للتطلعات التي من أجلها أنشأه المشرع، ويمكن فعل هذا أثناء انتهاء مدة العقد، أو عند فسخه، هذه العناصر تسمح بمعرفة إذا كانت أهداف المشرع تحققت مثل تلقي المعرفة الفنية، واكتساب الخبرة من أجل التواجد على السوق الوطنية وحتى الدولية.

كما تجدر الإشارة إلى انه وبعد النتائج الإيجابية التي تم تحقيقها في مجال تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير ارتأت السلطات العمومية مواصلة التجربة من خلال مواصلة التعاون مع سويس للبيئة حيث تم مؤخرا إبرام عقد جديد مع هذه الأخيرة من أجل مواصلة ما تم تحقيقه

من أهداف، وقد عمد الطرف الجزائري إلى إدماج كل من ولاية تيبازة ونظام الإنتاج (يسر_ قدارة) ولاية بومرداس في هذا العقد لتكفل سيال بتسيير هذه الولايات وهذا النظام وفق ما تم العمل به بالنسبة لولاية الجزائر.

أما فيما يخص متابعة التسيير المفوض من طرف المتعاملين الأجانب احتفظ الطرف الجزائري بحق متابعة كل النشاطات التي يتم القيام بها في هذا الصدد. كما أن كل من الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير اتخذتا كل التدابير التعاقدية من أجل المتابعة والمراقبة سواء بوسائلها الخاصة أو من خلال اللجوء إلى وسائل أخرى للتحقق من مدى تنفيذ الالتزامات المحددة في هذه العقود كما قررتا كذلك تعيين مدققين خارجيين يتمتعان بكل الحقوق التي من شأنها تمكينهم من معاينة وطلب أي معطيات تساعدهم من أداء مهامهم التفتيشية في أي وقت.

كما ينبغي الإشارة في الأخير إلى أن هذه العقود المبرمة مع المتعاملين الأجانب تمت وفقا للقانون الجزائري.

الملخص

يمكن اعتبار عقد التسيير من بين أهم العقود الحالية في القانون الجزائري و هو العقد الذي يستجيب لتطلعات المشرع الجزائري في كونه عقد جاء ثمرة مبدأ حرية التعاقد و تلبية لمواكبة التطور الحاصل في مجال الاقتصاد الحر ، إن حاجة المؤسسات في الوقت الراهن للتوسع و الانتشار على أكبر نطاق هو الدافع وراء وجود هذه النوعية من العقود التي تسمح بالتعاون مع تأطير العلاقة قانونيا خصوصا في مجال الملكية الفكرية التي تمتاز بحقوق يسهل الإعتداء عليها و يصعب حمايتها و مراقبتها و يزداد الأمر صعوبة كلما تطورت التكنولوجيا.

أما عقد التسيير المفوض الذي تناوله المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعد أحد الأساليب التي تسمح بتسيير واستغلال المرافق العمومية من قبل مختلف المتعاملين عن طريق عقود مختلفة، وهو ما من شأنه تخفيف العبء على الدولة وتحقيق المردودية و النجاعة للمرافق العامة، ولكنه في نفس الوقت قد يصبح أسلوبا لتحقيق أغراض خاصة غير المصلحة العامة التي تعد الغاية التي من أجلها أنشأت المرافق العامة، وهو ما يستدعي تكريس ضمانات قانونية للحد من التلاعب والتجاوزات الممكنة، كما تجدر الإشارة إلى انه وبعد النتائج الإيجابية التي تم تحقيقها في مجال تفويض تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير ارتأت السلطات العمومية مواصلة التجربة من خلال مواصلة التعاون معه في مجال للبيئة.

Résumé:

On peut considéré le contrat de gestion comme l’un le plus important parmis les contrats en droit algérien , et cela répond aux aspirations du législateur algérien en temps qu’un contrat exprime le principe de la liberté contaractuelle et pour suivée le rythme du dévlopment dans le domaine de l’économie liberal ,

La nécisité d’institutions au moment d’élargir et étalé sur une plus grande échelle est la motivation derriére l’existence de ce genre de contrats qui permettent la cooperation avec l’élaboration d’une relation juridique, en particulier dans les droits de propriété intellectuelle caractérisés facile a l’agressé et est difficile de protéger et de controller , et se augmente la difficulté temps ce que la technologie a évolué .

Par contre le contrat de gestion délégué est pris par le décret présidentiel n° 247/15 du septembre, 2015 inscrits l'organisation des transactions publiques et impose une méthodes d'utilité publique qui permettent la conduit et l'exploitation des équipements publics par divers concessionnaires à travers les différents contrats, cela facilitrait la charge de l'état et d'etteindre la rendement financiére , Mais en même temps il devenu un moyen pour des fins privées autres que l'intérêt public , ce qui est le but pour lequel il a été créé des services publics , qui appelle à consacrer des garanties juridiques pour limiter la manipulation et les abus possibes, et il convient aussi de noter que , après allant des positifs resultats qui a été réalisé dans le domaine de la gestion déléguée dans les services publics de l'eau et la désinfection détenus par le pouvoir public continue d'exprémenter en continuant à copérer par ce genre de contrat dans le domaine de l'environnement .

قائمة المصادر

أ- الكتب:

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

2-أحمد أنور محمد، المحل في عقد الامتياز التجاري، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، طبعة 1، 2010.

3-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4-أ/كمال آيت منصور، عقد التسيير، دار بلقيس، الجزائر، 2007

5-د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الاول، دار الاحياء العربي ،2000.

6-د/صلاح الدين جمال، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005

7- الميلود بوطريكي، محاضرات في قانون المرافق العامة، الكلية المتعددة التخصصات بال ناضور 2008 .

8- الميلود بوطريكي ،التدبير المفوض للمرافق العامة والمنافسة، محاضرة، القانون الإداري بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور 2008.

ب-الرسائل:

1- أوكال حسين، المرفق العام للمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة – السنة الجامعية 2010.

2- بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2011

3- دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرنشيز وآثاره، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين ،2008.

4- سعيدي مصطفى، مكانة عقد التسيير في تنظيم قطاع الخدمات، مذكرة لنيل ماجستير، جامعة وهران ،2013.

5- عبابسة حمزة، وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الشلف، 2008.

6- نبيل اسماعيل شبلاخ الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا،2012-2013،

ج- البحوث والمجلات

1-حمدي محمود بارود، محاولة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية ومشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الازهر بغزة، 2010.

د -النصوص القانونية

1-الأمر رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري سنة 1989 المتضمن القانون المدني.

2- دستور 28 نوفمبر 1996، العدل والمتمم في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

3- القانون رقم 05/12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج ر العدد (60 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005

4- المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد (50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

5- المرسوم التنفيذي رقم 01/101 المؤرخ في 21 أفريل 2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جر العدد 24 المؤرخة في 22 أفريل 2001

المراجع باللغة الفرنسية:

1-Rémy rougeron**,** directeur juridique de Thales et président de L'AFCM , 2rit par Sofie Bridier , 2015.

2-CCI ALSACE, Contrat de Franchise, les notes d'information juridique 2016.

3-Association Française de Normalisation, les norme international, 2014.

4 - Jean - Francois Auby, Les services publics locaux, presses universitaires de France, Paris, 1982.

5 - Bernard Drobenko, Droit de l'eau edition Galino, EJA, Paris, France, 4 éme edition, 2008.
6- loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative a la prevention de la corruption et à la vie économique et des procédures publique, France.
7- loi n° 92-125 du (6 février 1992 relative a l'administration de l'Etat,
8- Carole Chenuaud-Frazier- La notion de la délégation de services public revue de droit public 1995
9 - MOHAMMED EL YAÂCOUBI - Le concept de la gestion déléguée ، thèmes actuels، n° 30،
10- Cahier des Charges pour la gestion déléguée du service public de l'eau à Bir Moghrein – Société TOUT Electrique - Aout 2009- Mauritanie
11- La gestion du service de l'eau dans les petites villes - résultat d'une rencontre inter états en Afrique de l'ouest à Nouakchott، du 11 au 14 mars 2001.
12- Management dans les organisations publiques – Annie BARATOLI 3ème Edition
13- Loi n°2001-1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et financier (MURCEF).
14- OSMAN Filali Les Contrat de partenariat public-privé dans le domaine de la gestion de l'eau – aspects de droit Algérien .

التقارير: التدبير المفوض للمرافق العمومية في خدمة المرتفق، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المملكة المغربية، إخطار رقم 2015/ 18

الفهرس

العنــاويــن	رقم الصفحة
قائمة المختصرات	
مقـدمــة.	1
الفصل الاول: الطبيعة القانونية لعقد التسيير.	5
المبحث الاول: مفهوم عقد التسيير.	6
المطلب الاول: تعريف عقد التسيير.	7
المطلب الثاني: خصائص عقد التسيير.	8
المبحث الثاني: مضمون عقد التسيير.	10
المطلب الأول: عقد الفرانشيز.	11
الفرع الأول: تعريف عفد الفرنشيز.	11
الفرع الثانـي: خصـائص عقد الفرنشيز..	14
المطلب الثاني: عقود نقل التكنولوجيا.	16
الفرع الاول: تعريف عقد نقل التكنولوجيا..	17
الفرع الثاني: خصائص عقد نقل التكنولوجيا.	18
أولا: عقد ملزم لجانبين.	18
ثانيا: عقد معاوضة.	19
ثالثا: عقد ذو نظام قانوني خاص.	19
رابعا: عقد ينصب على المعرفة.	20
خامسا: عقد زمني طويل الأجل.	21
سادسا: عقد ذو خصوصية في الأطراف.	22
ملخص الفصل الأول	24
الفصل الثاني: التسيير المفوض في القانون الجزائري.	25
المبحث الأول: التسيير المفوض في تنظيم الصفقات العمومية.	27
المطلب الأول: مفهوم المرسوم الرئاسي 247/15 للتسيير المفوض.	27
الفرع الأول: تعريف المرسوم الرئاسي15 /247 للتسيير المفوض.	27
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد تفويض المرفق العام.	28
أولا: الامتياز.	29

ثانيا: الإيجار..	29
ثالثا: الوكالة المحفزة.	29
رابعا: التسيير.	30
الفرع الثالث: أنواع تفويض المرفق العام.	30
أولا: التفويض الأصلي.	30
ثانيا: التفويض الفرعي.	31
المطلب الثاني: ضمانات المرسوم الرئاسي 247/15 لتحقيق الصالح العام.	32
الفرع الأول: مبادئ تفويض المرفق.	33
أولا: مبادئ إبرام اتفاقيات تفويض المرفق.	33
ثانيا: مبادئ تنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق.	34
الفرع الثاني: استرجاع السلطة المفوضة لاستثمارات وممتلكات المرفق العام عند نهاية عقد التفويض.	36
الفرع الثالث: الرقابة على عقود تفويض المرفق.	37
أولا: رقابة السلطة المفوضة.	37
ثانيا: رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.	38
المبحث الثاني: التسيير المفوض في قوانين الامتياز (قطاع المياه انموذجا).	40
المطلب الأول: مفهوم التسيير المفوض في قوانين الامتيازوخصائصه.	40
الفرع الأول: التسيير المفوض.	40
الفرع الثاني: التسيير المفوض في بعض البلدان المجاورة.	41
أولا: التسيير المفوض في المملكة المغربية.	41
ثانيا: التسيير المفوض في الجمهورية الموريتانية.	43
ثالثا: التسيير المفوض في فرنسا.	45
الفرع الثالث: خصائص تفويض التسيير المفوض.	46
أولا: أسباب اللجوء إلى التسيير المفوض.	47
ثانيا: مزايا التسيير المفوض.	47
المطلب الثاني: الإطار القانوني للتعاون العمومي الخاص في مجال المياه.	48
الفرع الأول: العلاقة بين القطاعين العمومي والخاص.	48

الفرع الثاني: الخيارات المؤسساتية لتسيير المياه.	49
أولا: التجربة الجزائرية في مجال التسيير المفوض.	49
ثانيا: الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات.	50
الفرع الثالث: تفويض تسيير الخدمة العمومية للمياه والتطهير لولاية الجزائر.	52
أولا: موضوع العقد وأهدافه.	53
ثانيا: الرقابة.	54
ثالثا: تسوية النزاعات.	55
رابعا: الانتقادات التي تعرض لها تفويض التسيير.	55
ملخص الفصل الثاني	59
الخاتـــــــمة.	60
الملخص.	65
قائمة المراجع.	68
الفهرس.	73